IJDJL المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٦، العدد ٣، ٢٠٢٥

البناء المادى لأحكام جهة القضاء الدستورى المصرى

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) : 10.21608/IJDJL.2025.249589.1239

الصفحات ٩٠٩ - ٩٣٨

شعبان أحمد عبد الستار محمد بخيت

القاضى بمجلس الدولة المصرى

مدرس القانون العام المساعد سابقا بكلية الحقوق جامعة أسيوط.

دكتوراه فى القانون العام من جامعة أسيوط

المراسلة: شعبان أحمد عبد الستار محمد بخيت، القاضى بمجلس الدولة المصرى، مدرس القانون العام المساعد سابقا بكلية الحقوق جامعة أسيوط، دكتوراه فى القانون العام من جامعة أسيوط

البريد الإلكتروني: tmsr074@gmail.com

تاريخ الإرسال: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣، **تاريخ القبول:** ٢٥ يونيو ٢٠٢٥

نسق توثيق المقالة: شعبان أحمد عبد الستار محمد بخيت، البناء المادى لأحكام جهة القضاء الدستورى المصرى، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٦، العدد ٣، ٢٠٢٥، صفحات (٩٠٩ - ٩٣٨).

IJDJL International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 6, Issue 3, 2025

The Material Structure of the Rulings of the Egyptian Constitutional Judiciary

DOI:10.21608/IJDJL.2025.249589.1239

Pages 909 - 938

Shaban Ahmed Abdel Sattar Mohamed Bakhit

Judge at the State Council

Former Assistant Lecturer of Public Law at the Facult of Law, Assiut University.

University. Doctorate in Public Law from Assiut

Correspondance: Shaban Ahmed Abdel Sattar Mohamed Bakhit, Judge at the State Council, Former Assistant Lecturer of Public Law at the Facult of Law, Assiut University, University, Doctorate in Public Law from Assiut

E-mail: tmsr074@gmail.com

Received Date: 23 November 2023**, Accept Date :** 25 June 2025

Citation: Shaban Ahmed Abdel Sattar Mohamed Bakhit, The Material Structure of the Rulings of the Egyptian Constitutional Judiciary, International Journal of Doctrine Judiciary and Legislation, Volume 6, Issue 3, 2025 (909-938).

الملخص

لموضوع البناء المادى لأحكام جهة القضاء الدستورى أهمية بادية غير خافية ، فهو ذو تأثير مباشر على جودة تلك الأحكام، وهو ما ينعكس على وضوحها وسهولة إطلاع الخصوم عليها ، وفهم مضمونها ، ومعرفة ما قضت به المحكمة والأسباب التى استندت إليها ، الأمر الذى من شأنه تعزيز ثقة الجماهير فى أحكام المحكمة وقضاتها أصحاب المقام الرفيع ، ولم ينل هذا الموضوع نصيبه من التحليل الفقهى ، ويعانى من نقص في الدراسات التأصيلية ، في ظل ما يلاحظ من أن جل ما كتب في الرقابة الدستورية كان منصبا عليها في ذاتها من حيث ضوابطها وآثارها، أما التعرض لصناعة الحكم الدستورى فكان من الندرة بمكان، وهنا تلقى الدراسة حجر فى تلك المياه الراكدة ، ويقتضى التصدى بالدراسة والتحليل لمسألة البناء المادى لأحكام جهة القضاء الدستورى المصرى ، تبيان البيانات الواجب تضمينها النسخة الأصلية لأحكام المحكمة الدستورية العليا ، والوقوف على ماهية الجزاء الإجرائى الناتج عن إخلال القاضى الدستورى بإلتزامه فى هذا الشأن ، بخلو حكمه من تلك البيانات أو بالقصور فيها، وبيان الشكل والوقت الذى يلتزم به القاضي الدستورى عند تحرير نسخة الحكم الأصلية ، واستظهار أوجه الخصوصية التي تتمتع بها أحكام المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن ، استنادا لطبيعة اختصاصها والأوضاع المقررة أمامها وطبيعة أحكامها ، وهو ما ستعرض له الدراسة تباعا ـ بتحليلها النصوص ذات الصلة بقانونى المرافعات المدنية والتجارية والمحكمة الدستورية العليا وكذا الأحكام الصادرة منها ـ على أن تردفها بنتائجها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية العليا، البناء المادى، الأحكام القضائية، نسخة الحكم الأصلية، بطلان الأحكام القضائية.

Abstract

The subject of the material structure of the rulings of the constitutional judiciary is of obvious and not hidden importance, as it has a direct impact on the quality of those rulings, which is reflected in their clarity and the ease with which opponents can access them, understand their content, and know what the court has ruled and the reasons on which it relied, which is likely to enhance the public's confidence in the rulings of the court and its judges of high standing,This topic has not received its share of jurisprudential analysis, and suffers from a lack of foundational studies, in light of what is noted that most of what was written on constitutional oversight was focused on it in itself in terms of its controls and effects, while exposure to the making of constitutional rule was very rare, and here the study throws a stone in those stagnant waters, and it is necessary to address with study and analysis the issue of the material construction of the rulings of the Egyptian constitutional judiciary,Clarifying the data that must be included in the original copy of the Supreme Constitutional Court's rulings, and determining the nature of the procedural penalty resulting from the constitutional judge's failure to fulfill his obligation in this regard, due to his ruling being devoid of that data or being deficient in it, and clarifying the form and time

that the constitutional judge is bound by when writing the original copy of the ruling, and demonstrating the aspects of privacy that the Supreme Constitutional Court's rulings enjoy in this regard,Based on the nature of its jurisdiction, the situations before it, and the nature of its rulings, this study will address these issues sequentially—analyzing relevant texts from the Civil and Commercial Procedure Code and the Supreme Constitutional Court, as well as the rulings issued by them—following up with their findings.

key Words: Supreme Constitutional Court, material structure, judicial rulings, original copy of the ruling, invalidity of judicial rulings.

مقدمة

يعد الحكم الدستورى من أهم الموضوعات التى لم تحظ باهتمام الفقه الدستورى [١]، حتى يستظهر عملية صناعته وأوجه الخصوصية التى يتمتع بها فى هذا الشأن ، سواء فى مداولة قضاة المحكمة حوله أو فى إجراءات إصداره وأساليب هذا الإصدار، وقد يرجع ذلك إلى إعتقادهم بأن بحث صناعة أحكام جهة القضاء الدستورى تدخل فى إطار النظرية العامة للأحكام القضائية ، فتركوا تلك المهمة لفقه المرافعات ، وفى المقابل نجد فقه المرافعات يحجم هو الآخر عن التصدي بالتأصيل والتحليل للموضوع ذاته[٢]، وقد يرجع ذلك إلى إعتقادهم بأنه يدخل فى إطار القانون الدستورى ، فتركوه لفقه القانون الدستورى ، وبين هذا وذاك يجد الحكم الدستورى نقص فى الدراسات التأصيلية الفقهية لصناعته ، وهنا تحاول الدراسة إلقاء حجر فى تلك المياه الراكدة ، بالتعرض بالتأصيل والتحليل لأحد عناصر صناعة الحكم الدستورى وهو بنائه المادى ، فمتى انتهى القاضى الدستورى من تكوين عقيدته بشأن الدعوى المعروضة عليه ، تأتى المرحلة اللاحقة وهى أنه يفرغ تلك العقيدة في الأوراق على شكل ونمط محدد، وبيانات يلزم إيرادها، وأسلوب صياغة محكمة، وأسباب متسلسلة مرتبة تنتهي بمنطوق يقوم للحكم ، وهو ما يطلق عليه الفقه تحرير نسخة الحكم الأصلية[٣]، والتى يقصد بها توثيق الحكم فى صورة

[١] حيث لم تعثر الدراسة حسبما انتهى إليه بحثها في فقه القانون الدستورى المصرى والعربى ، عن أية كتب عامة أو متخصصة تناولت بالتحليل والتأصيل مسألة صناعة الحكم الدستورى والبناء المادى له ، سوى مقال وحيد موجز للمستشار الدكتور / عبد العزيز سلمان ، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، بعنوان « ، أسلوب وإجراءات إصدار الحكم الدستورى « ، ومنشور بمجلة الدستورية ، العدد الثامن والعشرون، أبريل ٢٠٢١م.

[٢] حيث لم تعثر الدراسة حسبما انتهى إليه بحثها في فقه القانون الإجرائى المصرى والعربى عن أية كتب عامة أو متخصصة تناولت بالتحليل والتأصيل مسألة صناعة الحكم الدستورى والبناء المادى له.

[٣] تجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م نجد أن المشرع أوجب إيداع مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه يوم النطق به ، بصريح نص المادة (١٧٥) منه بقولها « يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم ، وإلا كان الحكم باطلا.....» ، وأن هذه المسودة تحفظ بملف الدعوى ولا تعطى منها صور للخصوم ، وإنما يجوز لهم الإطلاع عليها ، بصريح نص المادة (١٧٧) من القانون ذاته بقولها» تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف ولا تعطى منها صور ، ولكن يجوز للخصوم الإطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية «، ولما كانت مسودة الحكم لا تشتمل إلا على منطوقه وأسبابه فقط ، فهى لا تغنى عن تحرير نسخة الحكم الأصلية المشتملة على كافة بياناته والتى تحفظ بملف الدعوى ، عملا بحكم المادة (١٧٩) من القانون ذاته بقولها « يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ فى ملف الدعوى.....»، وتكون النسخة الأصلية هى المرجع فى أخذ الصور المختلفة من الحكم (د. فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م ، ص٦٢٨ ، د. نبيل اسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ١٩٩٣م ، ص٥٦٦)، سواء كانت صورة بسيطة عملا بحكم المادة (١٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بقولها» يسوغ إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن فى الدعوى ، وذلك بعد دفع الرسم المستحق» ، أم صورة تنفيذية عملا بحكم المادة (١٨١) من القانون ذاته بقولها « تختم صورة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية .....»، ويجب أن

محرر دائم يمثل كافة أركان العمل القضائى ويشهد على وجوده وفقا للقانون[٤].

والتصدى بالدراسة والتحليل لمسألة البناء المادى لأحكام جهة القضاء الدستورى المصرى ، يقتضى تبيان البيانات الواجب تضمينها النسخة الأصلية لأحكام المحكمة الدستورية العليا ، والوقوف على ماهية الجزاء الإجرائى الناتج عن إخلال القاضى الدستورى بإلتزامه فى هذا الشأن بخلو حكمه من تلك البيانات أو بالقصور فيها، وبيان الشكل والوقت الذى يلتزم به القاضي الدستورى عند تحرير نسخة الحكم الأصلية ، واستظهار أوجه الخصوصية التي تتمتع بها أحكام المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن ، استنادا لطبيعة اختصاصها والأوضاع المقررة أمامها وطبيعة أحكامها ، وهو ما ستعرض له الدراسة تباعا على أن تردفها بنتائجها.

إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسة فى هذا البحث فى تساؤلات ثلاثة (أولها) هل من بيانات بعينها يلتزم القاضى الدستورى بتضمينها حكمه ؟ وهل يتمتع هذا الأخير بخصوصية فى هذا الشأن أم أنه يخضع للقواعد العامة الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية؟ و(ثانيها) ما هو الجزاء المترتب على إغفال القاضى الدستورى تضمين حكمه تلك البيانات أو القصور فيها ؟ هل سيترتب علي ذلك بطلان حكمه ؟ و(ثالثها) مدى إلزام القاضى الدستورى بتحرير النسخة الأصلية لحكمه فى شكل ووقت معين ؟

أهمية البحث

لموضوع البناء المادى لأحكام جهة القضاء الدستورى أهمية بادية غير خافية ، فهو ذو تأثير مباشر على جودة تلك الأحكام، وهو ما ينعكس على وضوحها وسهولة إطلاع الخصوم عليها ، وفهم مضمونها ، ومعرفة ما قضت به المحكمة والأسباب التى استندت إليها ، الأمر الذى من شأنه تعزيز ثقة الجماهير فى أحكام المحكمة وقضاتها أصحاب المقام الرفيع ، ولم ينل هذا الموضوع نصيبه من التحليل الفقهى ، ويعانى من نقص في الدراسات التأصيلية ، في ظل ما يلاحظ من أن جل ما كتب في الرقابة الدستورية كان منصبا عليها في ذاتها من حيث ضوابطها وآثارها، أما التعرض لصناعة الحكم الدستورى فكان من الندرة بمكان، وهنا تلقى الدراسة حجر فى تلك المياه الراكدة.

الدراسات السابقة

لم تعثر الدراسة حسبما انتهى إليه بحثها في الفقه القانوني المصرى والعربى ، عن أية كتب عامة أو متخصصة تناولت بالتحليل والتأصيل مسألة صناعة الحكم الدستورى والبناء المادى له ، سوى مقال وحيد موجز للمستشار الدكتور / عبد العزيز سلمان ، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، بعنوان «أسلوب وإجراءات إصدار الحكم الدستورى « ، ومنشور بمجلة الدستورية ، العدد الثامن والعشرون، أبريل ٢٠٢١م.

تكون النسخة الأصلية للحكم دالة بذاتها على إستكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأية طريقة من طرق الإثبات ، كما لا يقبل التصحيح بناء على ورقة أجنبية عن الدعوى التى صدر فيها.(د. أحمد هندى ، قانون المرافعات المدنية التجارية ، الجزء الثانى، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٥م ، بند ٣٤٧ ، ص ٤٦٢)

[٤]د. وجدى راغب ، النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٦٨٩ـ ٦٩٠.

منهج البحث

اعتمدت الدراسة الماثلة على المنهج التحليلى، حيث قامت بشكل كبير بتحليل النصوص االقانونية ذات الصلة بموضوعها ـ والواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م ـ تحليلا كيفيا، بهدف الكشف عن الدلالات والمعانى التى تحملها تلك النصوص، وكذلك الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا المصرية فى المسألة محل البحث، من خلال القراءة المتعمقة لها ومحاولة التوصل إلى معرفة خلفياتها وأبعادها والتى قد تكون مضمرة غير معبر عنها صراحة.

خطة البحث

أشتمل البحث الماثل على مقدمة، ومطالب أربعة ، على النحو التالى:

- **المطلب الأول:** البيانات الأساسية الواجب توفرها فى أحكام جهة القضاء الدستورى.
- **المطلب الثانى:** الجزاء الإجرائى على تخلف البيانات الأساسية فى أحكام جهة القضاء الدستورى أو القصور فيها.
  - **الفرع الأول:** بيانات الحكم التى رتب المشرع بطلانه على إغفالها أو القصور فيها.
  - **الفرع الثانى:** بيانات الحكم التى لم يرتب المشرع بطلانه على إغفالها أو القصور فيها.
- **المطلب الثالث:** الشكل المادى للحكم الصادر من جهة القضاء الدستورى.
- **المطلب الرابع:** مدى إلزام القاضى الدستورى بتحرير نسخة الحكم الأصلية فى وقت معين؟
- **الخاتمة**

المطلب الأول: البيانات الأساسية الواجب توفرها فى أحكام جهة القضاء الدستورى[٥]

بالرجوع للتنظيم الإجرائى للمحكمة الدستورية العليا المنصوص عليه فى قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م نجد أنه جاء خلوا من أية نص يوضح البيانات الأساسية الواجب توفرها فى الحكم الصادر عن المحكمة ، وهنا يتعين الرجوع للتشريع الإجرائى العام ـ قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م ـ بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها عملا بحكم المادة (٢٨) من قانونها[٦]، وبما لا يتعارض مع

[٥] يراجع بشأن بيانات الحكم القضائى عموما:د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام فى قانون المرافعات ، الطبعة الرابعة ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، بند ٤٦ ، ص١٠٩وما بعدها، د. أحمد هندى ، قانون المرافعات المدنية التجارية، الجزء الثانى، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٥م ، بند ٣٤٨ ص ٤٦٣ وما بعدها.

[٦] تنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م على أنه» فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة ، الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها».

طبيعة أحكامها عملا بحكم المادة (٥١) من القانون ذاته[٧]، وبالرجوع لقانون المرافعات المدنية والتجارية نجد أنه تضمن النص على البيانات الأساسية الواجب توفرها فى الأحكام القضائية فى المادة (١٧٨) منه بقولها» يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، ومكانه، وما إذا كان صادرا في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وأشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته ، وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية - إن كان -، وأسماء الخصوم، وألقابهم، وصفاتهم وموطن كل منهم، وحضورهم وغيابهم ، كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ورأي النيابة، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه، والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم».

ويلاحظ أن طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها وطبيعة أحكامها وقراراتها ألقت بظلالها على البيانات الأساسية لأحكامها، فثمة بيانات من تلك الواردة بالمادة (١٧٨) مار بيانها من قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يمكن إيرادها في الحكم الدستوري، لتعارضها مع تلك الطبيعة والأوضاع المقررة أمام المحكمة ، وبيانات أخرى لا بد من إيرادها بالحكم الدستورى لم ترد بتلك المادة من قانون المرافعات ، تمليها تلك الطبيعة والأوضاع المقررة أمام المحكمة[٨]، فمن البيانات التى تتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها رأى النيابة العامة فلا محل له أمام جهة القضاء الدستورى ، كما من أمثلة البيانات الواجب إيرادها بالحكم الدستورى ولم ينص عليها قانون المرافعات بيان إيداع هيئة المفوضين بالمحكمة لرأيها ، وبيان كيفية اتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا وما إذا كان بطريق الدفع أم الإحالة أم التصدى.

وبتتبع أحكام المحكمة الدستورية العليا ـ الصادرة في دعاوى عدم الدستورية ـ يمكن القول أن البيانات الأساسية الواجب توفرها فى أحكام جهة القضاء الدستورى تتمثل فى:

١. صدوره باسم الشعب.

٢. بيان المحكمة مصدرة الحكم ، وهى المحكمة الدستورية العليا.

٣. ٣ـ بيان مكان إصدار الحكم ، وهو مقر انعقاد المحكمة الدستورية العليا.

٤. أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا في الحكم، وحضروا تلاوته وكذا أسم المستشار عضو هيئة المفوضين.

٥. أسماء الخصوم، وألقابهم، وصفاتهم.

٦. اعتبار الحكومة دائمًا من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية، فيجب ذكر من يمثلها سواء رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس الجمهورية.

[٧]تنص المادة (٥١) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه» تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات».

[٨]المستشار الدكتور عبد العزيز محمد سالمان ، أسلوب وإجراءات إصدار الحكم الدستورى ، مجلة الدستورية ، العدد الثامن والعشرين ، أبريل ٢٠٢١م.

٧. عرض مجمل للطلبات فى الدعوى الدستورية.

٨. رأي هيئة قضايا الدولة، وما قدمته، أو أودعته من دفاع.

٩. ما يفيد إيداع هيئة المفوضين لدى المحكمة الدستورية العليا لرأيها.

١٠. عرض الوقائع المتعلقة بالدعوى الموضوعية.

١١. كيفية اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية ، هل هى عن طريق الدفع، أم الإحالة، أم التصدي.

١٢. أوجه النعي المثارة في الدعوى الدستورية.

١٣. الأسباب والمنطوق.

ولا شك أن تضمين أحكام جهة القضاء الدستورى تلك البيانات مار بيانها يترك أثره على جودة أحكامها ، بما يكفله من سهولة إطلاع الخصوم بل وعوام الناس عليها وفهم مضمونها والوقوف على ما قضت به المحكمة والأسباب التى استندت إليها ، وهو ما يعزز الثقة فى أحكام المحكمة وقضاتها أصحاب المقام الرفيع.

المطلب الثانى: الجزاء الإجرائى على تخلف البيانات الأساسية فى أحكام جهة القضاء الدستورى أو القصور فيها

التعرض للبيانات الأساسية التى يلزم توفرها فى أحكام جهة القضاء الدستورى يقود حتما إلى التساؤل عن ماهية الجزاء الإجرائى المترتب على تخلف أيا من تلك البيانات أو القصور فيها؟ فالحكم القضائى هو ورقة شكلية يجب أن يكون مكتوبا ، وأن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ، بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات بأى طريق من طرق الإثبات ، وهو ما أفصحت عنه محكمة النقض بقولها» يلزم أن يكون الحكم بذاته دالا على استكمال شروط صحته وفقا لمبدأ الكفاية الذاتية للأحكام ، بحيث لا يقبل تكملة ما نقص منها من البيانات الجوهرية بأى طريق آخر»[٩].

وفى معرض الإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول بأن بيانات الحكم الدستورى متقدم بيانها ليست بالقدر ذاته من الأهمية الإجرائية ، فبعضها لا يقوم الحكم إلا بها ويترتب على خلوه منها بطلانه ، والبعض الآخر رغم أهميته الإجرائية فى تدعيم ضمانة جودة الحكم ، إلا أنه لا يترتب على إغفاله أو الخطأ فيه بطلان الحكم ، وهو ما يعضده مسلك المشرع بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م والذى حدد على سبيل الحصر البيانات التى يترتب على إغفال الحكم لها بطلانه ، تاركا باقى بيانات الحكم دون تقرير جزاء إجرائى على إغفالها أو القصور فيها، كما أن طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها وطبيعة

[٩] حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٦٥ قضائية ، الدوائر المدنية ، بجلسة ٢٠٢١/٦/٢١م ، وحكمها فى الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٧٢ قضائية ، الدوائر التجارية ، بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٠م وحكمها فى الطعن رقم ١٠٦٣٥ لسنة ٧٦ قضائية ، الدوائر المدنية ، بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧م ، تلك الأحكام منشورة بموقع المحكمة www.cc.gov.eg ، وحكمها فى الطعن رقم ٩٨ لسنة ٧٩ قضائية ، الدوائر المدنية بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٤م ، مكتب فنى سنة ٦٠ ، قاعدة رقم ١٥٨ ، صفحة ٩١٨.

أحكامها وقراراتها تلقى بظلالها على الجزاء الإجرائى المترتب على تخلف أحد بيانات الحكم مار بيانها، وهو ما ستعرض له الدراسة تباعا.

الفرع الأول: بيانات الحكم التى رتب المشرع بطلانه على إغفالها أو القصور فيها

تنص المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م على أنه « .....، والقصور في أسباب الحكم الواقعية ، والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم» ، وهو ما يعنى أن الحكم القضائى يكون باطلا فى أحوال ثلاثة (أولها) القصور فى أسباب الحكم الواقعية ، و(ثانيها) عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، و(ثالثها) النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم ، وهنا يثور التساؤل عما إذا كانت تلك الأسباب تؤدى إلى بطلان أحكام المحكمة الدستورية العليا ؟ أم أن لطبيعة اختصاصها والأوضاع المقررة أمامها وطبيعة أحكامها قول آخر؟

ففيما يتعلق بالتساؤل عن مدى بطلان أحكام المحكمة الدستورية العليا حال القصور فى أسبابها الواقعية؟ يمكن القول بأنه أوضحت محكمة النقض مناط بطلان الحكم لهذا السبب بقولها « لمحكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه متى رأت فى أسبابه نقصا جوهريا يستحيل معه أن تعرف الحقيقة الواقعية التى على معرفتها المدار فى تكييف الواقع وبيان ما ينطبق عليه من أحكام القانون»[١٠]، وهنا نجد أن طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية تلقى بظلالها على هذا السبب من أسباب بطلان أحكامها ، فهذا السبب للبطلان لا يقوم إلا فى حالة ممارسة المحكمة الدستورية العليا اختصاصها كمحكمة موضوع تختص بنظر منازعات شئون أعضائها وردهم ومخاصمتهم وتأديبهم ، ففى تلك الدعاوى يتصور وجود أسباب واقعية للحكم الدستورى ، ويتصور بالتبعية أمكانية قصور الحكم فيها ، أما بالنسبة للدعوى الدستورية بطلب الحكم بعدم دستورية نص قانونى معين ، فلا يوجد أسباب واقعية للحكم سواء صدر بالدستورية أو عدمها ، وأنما أسباب قانونية دائما وأبدا ، فطبيعة تلك الدعوى لا يخالطها واقع فى جميع إجراءاتها ، فهى تقوم على مطابقة نص قانونى مع نص دستورى.

وفيما يتعلق بالتساؤل عن مدى بطلان أحكام جهة القضاء الدستورى حال خلوها من بيان أسماء القضاة مصدريها؟ يمكن القول بأن لبيان أسماء القضاة مصدرى الحكم القضائى أهمية بادية غير خافية تتمثل فى التأكد من أن الحكم صادر من هيئة صالحة لإصداره وأنها شكلت تشكيلا صحيحا، ونجد لهذا السبب من أسباب بطلان الأحكام صدى فى قضاء محكمة النقض بقولها» الحكم يجب أن يكون مشتملا بذاته على استكمال شروط صحته، بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية التى يستلزمها القانون لصحته بأى دليل آخر غير مستمد منه ، وكان الثابت من بيانات النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه إنها وإن اشتملت على اسم

[١٠] حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٨١٢١ لسنة ٨٥ قضائية ، الدوائر التجارية ، بجلسة ٢٠١٦/٧/١٢م ، وحكمها فى الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٨٠ قضائية ، الدوائر التجارية ، بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٣م ، وحكمها فى الطعن رقم١٠٨١١ لسنة ٧٩ قضائية ، الدوائر التجارية ، بجلسة ٢٠١٤/٥/١٣م ، وحكمها فى الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٧٤ قضائية ، الدوائر التجارية ، بجلسة ٢٠١٤/٥/١٣م ، وحكها فى الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٧٢ قضائية ، الدوائر التجارية ، بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥م ، وحكمها فى الطعن رقم ١٣٧٥٧ لسنة ٧٩ قضائية ، الدوائر التجارية ، بجلسة ٢٠١٢/٤/١٠م ، تلك الأحكام منشورة بموقع المحكمة www.cc.gov.eg .

رئيس الدائرة التى أصدرته وأحد أعضائها إلا أنها خلت من اسم العضو الثالث بالدائرة ، فإنه يكون قد أغفل بيانا جوهريا من بياناته جعل الحكم لا يدل بذاته على استكمال شروط صحته ، فيكون باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام»[١١]، وأوضحت المحكمة بالحكم ذاته أن» المادة (١٧٨) من قانون المرافعات تستوجب أن يبين فى الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فيه وحضروا تلاوته ، وترتب البطلان جزاء على عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروه ، ولا يغنى عن هذا البيان إمكان معرفتهم من ورقة أخرى من أوراق الدعوى ، ولو كانت رسمية»[١٢]، وهو ما نجد له أيضا صدى فى قضاء المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة بقولها» أوجب قانون المرافعات أن تتضمن نسخة الحكم الأصلية بيان المحكمة التى أصدرت الحكم ، وتاريخ ومكان إصداره ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، إذا أخطا كاتب الجلسة فى تدوين أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وتلاوته فى محضر الجلسة ، فأن هذا الخطأ ليس من شأنه بطلان الحكم ، ما دام أن نسخة الحكم الأصلية قد تضمنت البيان الصحيح ، لاسيما أن عدد المستشارين الجالسين على المنصة لنظر القضايا المتداولة فى الجلسة يكون دائما متجاوزا العدد اللازم للفصل فى كل قضية على حدة»[١٣].

وبناء على ذلك يمكن القول بأن خلو حكم المحكمة الدستورية العليا من بيان أسماء القضاة مصدريه من شأنه بطلانه ، ولا يغير من ذلك التمسك بطبيعة أحكام المحكمة ذات الحجية المطلقة الملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة ، أو القول بأن عدد قضاة الدستورية يتجاوز أصابع اليدين بقليل ومعرفون للسواد الأعظم من الناس وخاصة المشتغلين بالحقل القانونى، فهذا القول مردود بأنه لا تعارض بين طبيعة أحكام المحكمة ووجوب تضمين حكمها أسماء القضاة مصدريه ، كما أنه ليس من شأن تلك الطبيعة التخفيف من غلواء إشتراط تضمين الحكم أسماء القضاة مصدريه ، فتضمين الحكم أسماء القضاة مصدريه ليس مقصودا لذاته وليس الغاية منه معرفة أسماء هولاء القضاة، بل الغاية هى التأكد من أن الحكم صادر من هيئة صالحة لإصداره وأنها شكلت تشكيلا صحيحا وأن القضاة مصدرى الحكم هم من سمعوا المرافعة وشاركوا فى المداولة بشأنه ، وبخصوص الخطأ المادى فى أسماء القضاة ترى الدراسة أنه لا يترتب عليه بطلان الحكم ، ويتم تصحيحه وفقا لما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملا له.

وبخصوص إغفال الحكم بيان اسم ممثل هيئة المفوضين ، ترى الدراسة أنه يترتب عليه بطلانه، فحضور عضو هيئة المفوضين جلسات المحكمة إجراء جوهرى إستلزمه المشرع صراحة بموجب نص المادة (٤٢) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م بقولها» يجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ، ويكون من درجة مستشار على الأقل»، فحضوره وجوبى ، ولا مجال فى هذا الشأن للقول بتطبيق قاعدة أنه لا بطلان طالما تحققت الغاية من الإجراء[١٤]، على سند من القول أنه سبق للهيئة التى يمثلها إبداء

[١١]حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٨١ لسنة ٦٦ قضائية ، الدوائر المدنية ، بجلسة ٢٠٠١/٢/٢٤م ، وفى ذات المعنى حكمها فى الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦٦ قضائية ، الدوائر المدنية ، بجلسة ٢٠٠١/٢/٢٤م ، تلك الأحكام منشورة بموقع المحكمة www.cc.gov.eg.

[١٢]حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٨١ لسنة ٦٦ قضائية ، الدوائر المدنية ، بجلسة ٢٠٠١/٢/٢٤م ، وفى المعنى ذاته حكمها فى الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦٦ قضائية ، الدوائر المدنية ، بجلسة ٢٠٠١/٢/٢٤م ، تلك الأحكام منشورة بموقع المحكمة www.cc.gov.eg.

[١٣]حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنى رقمى ٤١٧٣ و٤١٧٦ لسنة ٣٩ ق. ع بجلسة ١٩٩٤/١/١٣م ، مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا فى ربع قرن ، المكتب الفنى ، الجزء الثانى ، مبدأ رقم ٤١١١ ، ص ١٧٠٨.

[١٤]أستقر عليه قضاء دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة بقولها « الأصل على وفق قانون المرافعات المدنية والتجارية

رأيها بكتابة تقرير فى موضوع الدعوى ، فهذا القول منقلب على عقبيه خاسرا ، فلماذا نفترض أن العلة من وجوب حضور المفوض جلسات المحكمة هو أبداء الرأى فقط؟ كما أنه على فرض تلك هى العلة فعلا من حضوره ، فلماذا نصادر على إرادة المشرع؟ الذى كان يعلم عند وضعه هذا النص أنه سبق لهيئة المفوضين أبداء رأيها فى تقريرها ، ومع ذلك أوجب حضور أحد أعضائها جلسات المحكمة ، كما أنه فى حالة الخطأ المادى فى اسم المستشار المفوض ، ترى الدراسة أنه لا يترتب عليه بطلان الحكم كما هو الحال بالنسبة لقضاة المحكمة، ويتم تصحيحه وفقا لما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملا له.

وفيما يتعلق بالتساؤل عن مدى بطلان أحكام المحكمة الدستورية العليا حال النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم؟ يمكن القول بأن الغرض من بيان أسماء الخصوم وصفاتهم هو التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفا نافيا للجهالة مانعا من اللبس، فالخطأ الذى يترتب عليه التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف بشخصه مما يؤدى إلى عدم التعرف على حقيقة شخصيته أو إلى تغيير شخص الخصم بآخر لا شأن له فى الخصومة بالدعوى، ونجد تطبيقات لهذا السبب من أسباب بطلان الأحكام فى قضاء المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة بقولها» العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ، ويوقع عليها القاضى ، وتكون هى المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية ، وفى استخراج الصورة طبق الأصل ، وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، التجهيل بالمحكمة التى أصدرت الحكم وتاريخ إصداره ومكانه ، والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، يبطل الحكم بطلانا يتعلق بالنظام العام ،...»[١٥]، وبحيثية أخرى للمحكمة ذاتها» النقص أو الخطأ فى بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم لا يبطل الحكم ، إلا إذا كان النقص أو الخطأ جسيما بحيث يشكك فى حقيقة الخصوم واتصالهم بالمنازعة»[١٦]، وبحيثية أخرى أيضا « الخطأ فى بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم لا يبطل الحكم إلا إذا كان النقص أو الخطأ جسيما بحيث يشكك فى حقيقة الخصوم واتصالهم بالمنازعة ، محاضر الجلسات تكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى أصدرته والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى ، عدم ذكر أسماء الخصوم المتدخلين فى ديباجة الحكم أكتفاء بذكرها فى محاضر الجلسات لا يبطل الحكم ، وإن كان ذلك مخالفا لما تعارفت عليه المحاكم فى تدوين الأحكام»[١٧].

إلا أن هذا السبب لبطلان أحكام جهة القضاء الدستورى تتلاشى أهميته فى ضوء الحجية المطلقة لأحكام جهة القضاء الدستورى وألزاميتها للكافة ، الخصوم في الدعوى الصادر فيها الحكم وغيرهم ، من أختصم فيها ومن لم يختصم ، وتمتد تلك الحجية لكافة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ، أيا كان موضوع

أن الإجراء لا يكون باطلا إلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه ، ومع ذلك فإنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ما ثبت تحقق الغاية من الإجراء» (حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٣ قضائية عليا بجلسة ٢٠٠٠/٣/٢م ، مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا فى ربع قرن ، المكتب الفنى ، الجزء الثانى ، مبدأ رقم ٢٨٠٨ ، ص ١٢٧٨)

[١٥]حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٣٤١٩ لسنة ٤٩ قضائية عليا بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٨م ، مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا فى ربع قرن ، المكتب الفنى ، الجزء الثانى ، مبدأ رقم ٤٠٨٧ ، ص ١٧٠٠.

[١٦]حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٧ ق. ع بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٣م ، وحكمها فى الطعن رقم ٢٥٦١ لسنة ٤٤ ق. ع بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٦م ، مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا فى ربع قرن ، المكتب الفنى ، الجزء الثانى ، مبدأ رقم ٤١٠٧ ص ١٧٠٧.

[١٧]حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٠١٧١ لسنة ٥٤ ق. ع بجلسة ٢٠١١/٢/٢٦م ، مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا فى ربع قرن ، المكتب الفنى ، الجزء الثانى ، مبدأ رقم ٤١٠٨ ، ص ١٧٠٧.

الدعاوى الصادرة فيها تلك الأحكام ، وهو ما أفصحت عنه المحكمة الدستورية العليا بقولها» الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا التى تصدر فى كافة ما نيط بها دستوريا من اختصاصات ، ومنها الفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها ، وإلزام هذه الأحكام للكافة وجميع سلطات الدولة بمقتضى المادة (١٩٥) من الدستور ، يوفر للمدعين خيار قصر خصومتهم على من استوفى الشروط القانونية لانعقادها قبله ، دون اختصام من يشاركه مركزه القانونى فى الخصومة ذاتها ، مأخوذا فى الاعتبار الحجية المطلقة للحكم الصادر فيها ، التى تمتد لمن خوصم ومن لم تتم مخاصمته من ذوى المراكز القانونية المتماثلة»[١٨]، ومن ثم فلا يمكن لأحد التسلب من تنفيذ أحكام جهة القضاء الدستورى بحجة عدم اختصامه فى الدعاوى الصادرة فيها أو إغفال الحكم بيان أسمه أو الخطأ فى بياناته الشخصية الواردة بالحكم، كما أن الحكومة تعتبر بنص المادة (٣٥) قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م ، خصم فى كافة الدعاوى الدستورية ، بقولها «.....، وتعتبر الحكومة من ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية»، ومن ثم فلا يجوز التذرع بالخطأ فى بيان صفة الحكومة فتمثلها فى جميع الأحوال هيئة قضايا الدولة عملا بحكم المادة (٤٣) من القانون ذاته بقولها « .....، ويكون الحاضر عن الحكومة من درجة مستشار على الأقل بإدارة قضايا الحكومة».

إلا انه يخفف من النتيجة مار بيانها ، ويوجب ذكر الخصوم وعدم الخطأ في أسمائهم أو صفاتهم فى أحكام جهة القضاء الدستورى ، مسلك المحكمة الذى قصر الحق فى اللجوء المباشر إليها بطلب تفسير أحكامها على من كان خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم ، وبالنسبة لغير الخصوم فى تلك الدعوى فلا يمكنهم تحريك طلب تفسير الأحكام إلا بإتباع ذات أسلوب تحريك الدعوى الدستورية سواء عن طريق الدفع أو الإحالة ، وهو ما يستفاد من قول المحكمة « أن قانون المحكمة الدستورية العليا خلى من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام ، حيث عنى بها قانون المرافعات ، فنص في المادة ١٩٢ على أنه « يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو وإبهام ...» ومن ثم غدا حكم ذلك النص متمما لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا في الحدود التي لا يتعارض فيها مع الأوضاع التي رتبها هذا القانون وإعمالا لذلك ، اطرد قضاء المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيرا قضائيا متى كان الطلب مقدما من أحد الخصوم وهم ذوو الشأن في المنازعة التي صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره ، استنهاضا لولاية هذه المحكمة فى مجال تجلية معناه والوقوف على حقيقة قصدها منه إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطا لا يقبل التجزئة»[١٩].

وحظر اللجوء المباشر للمحكمة الدستورية العليا بطلب تفسير أحكامها لمن لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم محل طلب التفسير، يستفاد من قول المحكمة « إدعاء أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع ـ ولو لم يكن خصما فى الدعوى الدستورية ـ غموض حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا أو إبهامه ، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها ، كان لها أن تمنح الخصم أجلا يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير ذلك الحكم ، ولمحكمة الموضوع كذلك ، وقد خولتها المادة (٢٩)

[١٨] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الطلب رقم ١ لسنة ٣٧ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٤م ، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى ، المجلد الرابع ، ص ٣٦٦٧و٣٦٦٨.

[١٩] حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١ لسنة ١٨ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة ١٩٩٩/٤/٣م ، مجموعة أحكام المحكمة ، الجزء التاسع ، ص ١١٦٤.

من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها ، أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا ، بحسبان أن قضاءها يثير خلافا حول معناه ، ويعوق تبعا لذلك مهمة محكمة الموضوع فى شأن إعمال أثره على الواقع المطروح عليها «[٢٠]، فهنا يجب التحديد الدقيق لأسماء الخصوم وصفاتهم فى جميع الأحكام الصادرة من جهة القضاء الدستورى كون هؤلاء الخصوم وحدهم يتمتعوا بميزة إمكانية اللجوء المباشر للمحكمة الدستورية العليا بطلب تفسير الحكم.

الفرع الثانى: بيانات الحكم التى لم يرتب المشرع بطلانه على إغفالها أو القصور فيها

وهنا نجد أن الحكم القضائى قد ينتابه القصور فى بعض النواح ومع ذلك لم يرتب المشرع جزاء البطلان صراحة على هذا القصور ، كعدم تصدير الحكم بعبارة « باسم الشعب» وإغفال الحكم تاريخ النطق به أو الخطأ فيه ، والخطأ فى رقم الدعوى الصادر فيها الحكم وخلو الحكم من بيان المحكمة مصدرته ومكان انعقادها وإغفاله بيان وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفوعهم فيها، هنا يثور التساؤل عما سيكون عليه الحال إذا أعتور حكم المحكمة الدستورية العليا احدى هذه العيوب ؟ هل يلحقه البطلان؟ أم أن لطبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها وطبيعة أحكامها وقراراتها تلقى بظلالها فى هذا الشأن؟

فى معرض الإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول بأن الحكم القضائى الدستورى باعتباره عملا إجرائيا لا يبطل لخلوه من بيان ـ مهما بدت أهميته ـ طالما لم يتطلب القانون هذا البيان ولم يرتب صراحة البطلان على تخلفه ، وتطبق هنا قاعدة أنه لا بطلان طالما تحققت الغاية من الإجراء، المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م بقولها «يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء»، والتى لاتتعارض مع طبيعة اختصاص جهة الرقابة الدستورية والأوضاع المقررة أمامها وطبيعة أحكامها وقراراتها ، ومضمون تلك القاعدة وفقا لما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا أن «مناط الحكم بالبطلان من عدمه هو تحقق الغاية من الإجراء أو الشكل أو عدم تحققها ، فإذا تحققت الغاية لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه ، لا ينظر إلى أهمية الشكل فى ذاته ، بل ينظر إليه بقدر ما إذا كانت الغاية التى أرادها المشرع منه قد تحققت أم تخلفت»[٢١]، وبناء على ذلك هناك العديد من بيانات الحكم الدستورى التى

[٢٠]حكم المحكمة الدستورية العليا فى الطلب رقم ١ لسنة٢٩ قضائية «تفسير أحكام» بجلسة ٢٠١٠/٢/٧م ، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى، المجلد الرابع ، ص ٣٧٥٥، وحكمها فى الطلب رقم ١ لسنة ٢٨ قضائية «تفسير أحكام « بجلسة ٢٠٠٧/١/١٤م ، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى، المجلد الرابع ، ص ٣٧٥٩ ، وحكمها فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٧ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة ١٩٨٨/٦/١٩م ، وحكمها فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٨ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة ١٩٩٤/٤/٣م ، وحكمها فى الدعوى رقم ١ لسنة ٢١ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٣م، وحكمها فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٢٣ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة ٢٠٠٥/٤/١٠م ، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى ، المجلد الرابع ، ص ٣٤١٩، وحكمها في الدعوى رقم ١ لسنة ٢٢ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة ٢٠٠٣/٣/١٦م ، مجموعة أحكام المحكمة ،الجزء العاشر ، ص ١٣٢٤.

[٢١]حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٠٣٩ لسنة ٣٧ قضائية عليا ، بجلسة ٢٠٠٧/٣/٣م ، مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا فى ربع قرن ، المكتب الفنى ، الجزء الثانى ، مبدأ رقم ٢٨١٤ ، ص ١٢٧٩، وبحيثية أخرى للمحكمة ذاتها» البطلان كما يتقرر بنص ، يترتب بتفويت مصلحة جوهرية من جراء عدم إتخاذ إجراء يجب إتخاذه» (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٤١٣٩ لسنة ٥٧ قضائية عليا بجلسة ٢٠١١/١٠/١٠م ، وحكمها فى الطعن رقم ٢٥٧١ لسنة ٦١ قضائة عليا بجلسة ٢٠١٥/١/٢٨م ، مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا فى ربع قرن ، المكتب الفنى ، الجزء الثانى، ص ١٢٧٩ ، مبدأ قم ٢٨١٣) ، وبحيثية أخرى أيضا» مناط الحكم بالبطلان من عدمه هو تحقق الغاية ـ قواعد الشكل والإجراءات ليست هدفا فى ذاتها ، بل هى إجراءات سداها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء ـ تحقق الغاية من الإجراء الذى جرى إغفاله لا يستوى إجراء جوهريا يستتبع بطلانا،...» (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧٠٥٣ لسنة ٥٥ قضائية عليا بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٨م

لا يترتب على إغفالها بطلانه لعدم نص المشرع صراحة على هذا البطلان ، ولتحقق الغاية من إيراد تلك البيانات بإجراءات أخرى، وستعرض الدراسة لتلك البيانات تباعا.

(أولها) مسألة مدى بطلان الحكم الدستورى لعدم تصديره بعبارة «باسم الشعب»؟ فالمستقر عليه أن الأحكام تصدر باسم الشعب عملا بحكم المادة (١٠٠) من الدستور الحالى لعام ٢٠١٤م بقولها « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب،.....»، وهذا النص ورد مطلقا يتسع كافة الأحكام الصادرة داخل الدولة ، أيا كانت المحكمة مصدرتها وأيا كانت طبيعة اختصاصها وأيا كان موقعها فى السلم القضائى ، وهو ما يمتد بطبيعة الحال لأحكام جهة القضاء الدستورى، وترى الدراسة أنه لا بطلان فى تلك الفرضية ، فصدور الأحكام باسم الشعب مسألة مفترضة بقوة الدستور نفسه ، وخلو الحكم منها لا يقدح فى شرعيته ، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض بقولها» أن البين من استقراء النصوص الدستورية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشارع لم يعرض البتة للبيانات التى يجب إثباتها فى ورقة الحكم ، وأنه إذا عبر عن قصده بنصه على أن تصدر الأحكام وتنفيذ باسم الأمة ـ أو الشعب ـ فقد أفصح عن أن هذا الصدور فى ذاته لا يتطلب أى عمل إيجابى من أى أحد لأنه لو أراد ذلك لعبر عنه صراحة ، وكانت المادتان (١٧٨) من قانون المرافعات ـ فى شأن بيانات الحكم ـ و(٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية ـ فى شأن مشتملاته ـ قد خلتا من ذكر السلطة التى تصدر الأحكام باسمها ، فإن مؤدى ما تقدم أن الشارع لا يعتبر من بيانات الحكم صدوره باسم الأمة أو الشعب ، وأن قضاء الدستور بصدور الحكم بهذه المثابة ليس إلا إفصاحا عن أصل دستورى أصيل وأمر مسبق مقضى مفترض بقوة الدستور نفسه من أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السلطات جميعا ـ الشعب ـ لكون ذلك الأصل واحد من المقومات التى ينهض عليها نظام الدولة ، ومن ثم فأن إيراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره ومن بعد صدوره بالنطق به ليس إلا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئا له ، لما كان ذلك ، فأن خلو الحكم المطعون فيه ـ الحكم الإبتدائى ـ مما يفيد صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يترتب عليه بطلان الحكم ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس»[٢٢].

و(ثانيها) مدى بطلان الحكم الدستورى لإغفاله تاريخ النطق به أو للخطأ فيه ؟ ترى الدراسة أن هذا الإغفال أو الخطأ لا يترتب عليه بطلان الحكم ، إذ يمكن تصحيحه من محضر جلسة النطق بالحكم أو من مسودته ، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة بقولها «محضر الجلسة يعد مكملا للحكم ، حدوث خطأ مادى فى نسخة الحكم فى تحديد تاريخ النطق به ، يختلف عما هو ثابت بمحضر الجلسة لا يترتب عليه بطلانه»[٢٣]، وبحيثية أخرى للمحكمة ذاتها» ورقة الجلسة تعد مكملة لمسودة الحكم ، متى تضمنت منطوقه ووقع عليها جميع القضاة الذين أصدروه ، إثبات تاريخ الحكم بها يكفى ولو لم يذكر فى الحكم «[٢٤]، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض بقولها « المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الأصل فى ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو

، مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا فى ربع قرن ، المكتب الفنى ، الجزء الثانى ، مبدأ رقم ٢٨١٥م ص ١٢٨٠)

[٢٢] حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٨٢ قضائية ، الدوائر المدنية ، بجلسة ٢٠١٩/٣/١٧م ، منشور بموقع المحكمة www.cc.gov.eg ، وحكمها فى الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٦٦ قضائية ، دائرة الأحوال الشخصية ، بجلسة ٢٠٠١/٣/٢٤م ، مكتب فنى سنة ٥٢ ، قاعدة ٩١ ، صفحة ٤٣٨.

[٢٣] حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٤١ ق.ع بجلسة ١٩٩٦/٢/٢٥م مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا فى ربع قرن ، المكتب الفنى ، الجزء الثانى، مبدأ رقم ٤١٢٥ ، ص ١٧١٠.

[٢٤] حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٢ ق. ع بجلسة ٢٠٠١/٣/١٨م ، مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا فى ربع قرن، المكتب الفنى ، الجزء الثانى، مبدأ رقم ٣٥٤١ ص ١٥٢١.

محاضر الجلسات التى أعدت لإثبات ما يجرى فيها»[٢٥].

كما أن طبيعة أحكام جهة القضاء الدستورى ، تلقى بظلالها على مسألة إغفال الحكم تاريخ إصداره أو الخطأ فيه ، فتلك الأحكام تنشر بالجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بها ، كونها تقع فى النظام القانونى المصرى موقع النص القانونى ، فأحكام عدم الدستورية لا تنفذ إلا من اليوم التالى لتاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ، كما أن المحكمة تملك تحديد تاريخ آخر لنفاذ حكمها ، عملا بحكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م بقولها « .....، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا أخر أسبق ،.....»، وبخصوص خلو الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى سائر اختصاصاتها الأخرى من تاريخ إصدارها ، فأن الدراسة تساير وجهة نظر فقه قانون المرافعات من أن الأصل فى إثبات تاريخ الحكم هو محضر الجلسة الذى أعد لإثبات ما يجرى فيها، كما يكفى إيراد التاريخ بمسودة الحكم[٢٦].

و(ثالثها) مدى بطلان الحكم الدستورى للخطأ فى رقم الدعوى الصادر فيها؟ ترى الدراسة أنه لا يبطل الحكم فى تلك الفرضية فيمكن استيفاء الرقم أو تصحيحه من محضر جلسة النطق بالحكم ، فهو من قبيل الخطأ المادى ، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة بقولها»وجود خطأ مادى فى رقم الحكم لا يبطل الحكم»[٢٧]، كما أن الحجية المطلقة لجميع أحكام جهة القضاء الدستورى ـ أيا كان نوع المنازعة الصادر فيها ـ ووجوب نشرها بالجريدة الرسمية ، عملا بحكم المادة (١٩٥) من الدستور الحالى عام ٢٠١٤م بقولها « تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ، وهى ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة ، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم ، ....»، تلقى بظلالها فى هذا الشأن ، فلا تأثير للخطأ فى البيان الماثل على حجية الحكم.

و(رابعها) مدى بطلان الحكم الدستورى لخلوه من بيان المحكمة مصدرته وهى المحكمة الدستورية العليا؟ لا شك أن الغاية من بيان المحكمة مصدرة الحكم هى التأكد من أن الحكم صدر من محكمة مختصة بنظر النزاع ، وتلك الغاية تكاد تختفى تماما أمام المحكمة الدستورية العليا ، فنحن بصدد جهة القضاء الدستورى ، المكونة من محكمة وحيدة على مستوى الجمهورية، وقضاتها يجلسون على قمة الهرم القضائى ، فبداهة لن يتسلبوا من إختصاصهم ، وكذلك لن يغتصبوا إختصاص غيرهم من الجهات القضائية ، ومن ثم فأن هذا البيان تتلاشى أهميته أمام مركزية جهة القضاء الدستورى المحكمة الوحيدة على مستوى الجمهورية ،على أية حال فالمتتبع لمسلك المحكمة الدستورية العليا يجد أن جميع أحكامها تتضمن بعد عبارة «باسم الشعب « بيان المحكمة مصدرته بذكر عبارة «المحكمة الدستورية العليا».

و(خامسها) مدى بطلان الحكم الدستورى لخلوه من بيان مكان إنعقاد المحكمة مصدرته ؟ لا شك أن هذا الإغفال لا أثر له على مشروعية الحكم ، فالمفروض أن المحكمة التى أصدرت الحكم هى التى أودع ملف

[٢٥]حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٧٥ قضائية ، الدوائر المدنية ، بجلسة ٢٠١٨/١١/٦م ، وحكمها فى الطعن رقم ١٥٤٤٧ لسنة ٧٩ قضائية ، الدوائر لمدنية ، بجلسة ٢٠١٧/٥/٩م ، منشورة بموقع المحكمة www.cc.gov.eg.

[٢٦]د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام فى قانون المرافعات ، مرجع سابق ، بند ٤٧ ، ص ١١٧.

[٢٧]حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٤٧ ق. ع بجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠م ، مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا فى ربع قرن ، المكتب الفنى ، الجزء الثانى ، مبدأ رقم ٤١٠٦ ، ص ١٧٠٧.

الدعوى قلم كتابها ، وأنه صدر فى سراى المحكمة ومحضر الجلسة يؤكد ذلك[٢٨]، فيكفى ذكر اسم المحكمة الصادر منها ، وهو ما أخذت به محكمة النقض بقولها» بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ليس له أهمية جوهرية بعد بيان اسم المحكمة التى أصدرته ، ومن ثم فأن عدم ذكر ذلك المكان لا يترتب عليه البطلان»[٢٩]، وبحيثية أخرى تكاد تكون متطابقة مع تلك مار بيانها «....، كما أن بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم ليست له أهمية جوهرية فيه ، مادام قد إستبان منه اسم المحكمة التى أصدرته»[٣٠]، وترى الدراسة أن هذا البيان تتلاشى أهميته أمام جهة القضاء الدستورى ، فى ظل النظام القانونى المصرى الذى يأخذ بمركزية الرقابة الدستورية وتركيزها فى يد محكمة وحيدة تنعقد كقاعدة عامة بعاصمة البلاد بمحافظة القاهرة ، وعند الضرورة فى مكان آخر بموافقة الجمعية العامة للمحكمة ، عملا بحكم المادة (١٩١) من الدستور الحالى لعام ٢٠١٤م ، بقولها « المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، مقرها مدينة القاهرة ، ويجوز فى حالة الضرورة انعقادها فى أى مكان آخر داخل البلاد ، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة ،.....»، ومن ثم يكون إغفال الحكم الدستورى لبيان مكان انعقاد المحكمة الدستورية العليا ، لا تأثير له على صحة الحكم ، فمكان انعقاد المحكمة مسألة بديهية دستوريا ، يفترض علم الكافة به ، لذا بتتبع أحكام المحكمة نجد أنها جائت خلوا من بيان مكان انعقاد المحكمة.

و(سادسها) مدى بطلان الحكم الدستورى لإغفاله بيان وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفوعهم فيها؟ المتتبع لأحكام محكمة النقض يجدها تكتفى لاعتبار البيان جوهريا يترتب على إغفاله البطلان أن يكون ذكره ضروريا للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها باعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه، وهو ما يستفاد من قولها» التعديل الذى جرى على المادة (١٧٨) من قانون المرافعات بمقتضى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣م قد أستهدف ـ وعلى ما جلته المذكرة الإيضاحية ـ وجوب الاقتصار على إشتمال الحكم لعرض وجيز لوقائع النزاع وإجمالى للجوهرى من دفاع طرفيه ، وإيراد الأسباب التى تحمل قضاء الحكم فيه ، أما تفصيل الخطوات والمراحل التى قطعها النزاع أمام المحكمة ، فإنه تزيد لا طائل من ورائه ، قد يضيع فى غمارها أمام القاضى معالم الطريق إلى نقاط النزاع الجوهرية ، ولذلك فأنه يغنى عن الإشارة إليها ما تسجله محاضر الجلسات ، ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لاعتبار البيان جوهريا يترتب على إغفاله البطلان أن يكون ذكره ضروريا للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها باعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه»[٣١].

وبحيثية أخرى للمحكمة ذاتها» أوجبت المادة (١٧٨) من قانون المرافعات أن يتضمن الحكم بيانات معينة منها «عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى « ، إلا أنه يتعين لاعتبار هذا البيان جوهريا يترتب على إغفاله البطلان أن يكون الحكم قد فصل فى النزاع بوقائعه التى

---

[٢٨]د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام فى قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص ١٢١ بند ٤٧.

[٢٩]حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ قضائية ، الدوائر التجارية ، بجلسة ١٩٧٤/٥/١٢م ، مكتب فنى سنة ٢٥ ، قاعدة رقم ١٣٩ ، صفحة ٨٥٩ ، وحكمها فى الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٤ قضائية ، الدوائر المدنية ، بجلسة ١٩٦٩/٦/٢٤م ، مكتب فنى سنة ٢٠ قاعدة رقم ١٦٢ ، صفحة ١٠٤٣، وحكمها فى الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٢ قضائية ، الدوائر المدنية ، بجلسة ١٩٥٦/٤/٢٦م ، مكتب فنى سنة ٧ ، قاعدة رقم ٧٦ ، صفحة ٥٥٣.

[٣٠]حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ قضائية ، الدوائر المدنية ، بجلسة ١٩٩٠/٥/٢م ، مكتب فنى سنة ٤١ ، قاعدة رقم ١٧٤ ، ص ٢١.

[٣١]حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ قضائية ،دائرة الأحوال الشخصية ، بجلسة ١٩٧٩/٣/٧م ، مكتب فنى سنة ٣٠ قاعدة ١٣٨ صفحة ٧٥٣.

قدمت بصددها أوجه الدفاع والدفوع ، أما إذا أقتصر الحكم على قضاء ينصرف إلى بحث مدى توافر شروط معينة يوجبها القانون فى الطلب المتداعى بشأنه ، فلا على المحكمة أن هى أغفلت إيراد أوجه دفاع الخصوم التى لا تتصل بقضائها طالما كان حكمها مسببا تسبيبا كافيا لتسويغ ما حكمت به»[٣٢]، وبحيثية أخرى للمحكمة ذاتها «المقرر فى قضاء محكمة النقض أن النص فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات مفاده أن المشرع قد حدد البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الحكم على سبيل الحصر ، والتى يترتب على إغفالها بطلان الحكم ، إلا أن هذا البطلان لا يترتب بداهة إلا على إغفال البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الحكم ، أو الخطأ أو القصور الجسيم بشأنها»[٣٣].

وتميل الدراسة إلى تأييد مسلك محكمة النقض من أنه لا بطلان إلا لإغفال البيانات الجوهرية ، وترى أنه يمكن الأخذ به أمام جهة القضاء الدستورى ، كونه لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها وطبيعة أحكامها وقراراتها.

المطلب الثالث: الشكل المادى للحكم الصادر من جهة القضاء الدستورى[٣٤]

يثور التساؤل عن كيفية توزيع القاضى الدستورى البيانات مار بيانها على الحكم الصادر عنه ؟ وأيا من هذه البيانات يذكره أولا فى حكمه وأيها يكون تاليا وأيها يكون أخيرا؟ وبعبارة أخرى يثور التساؤل عن التسلسل المنطقى لبيانات حكم جهة القضاء الدستورى؟ فى معرض الإجابة عن تلك التساؤلات يمكن القول بأنه فى ظل خلو قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م من أية نص فى هذا المقام ، فلا بد من الرجوع لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م باعتباره التشريع الإجرائى العام ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها عملا بحكم المادة (٢٨) من قانون المحكمة ، وبما لا يتعارض مع طبيعة أحكام المحكمة وقراراتها عملا بحكم المادة (٥١) من القانون ذاته، وبالرجوع لقانون المرافعات المدنية والتجارية، نجده نص على البيانات الواجب تضمينها فى الأحكام القضائية ، وأورد تلك البيانات بتسلسل معين ، يفهم منه وجوب مراعاة المحاكم لهذا التسلسل فى أحكامها ، والقول بغير ذلك يعنى أتهام المشرع بالعبث وعدم الدقة فى مسألة غاية الأهمية وهى بنيان الحكم القضائى ، حيث تنص المادة (١٧٨) منه على أنه « يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره ومكانه، وما إذا كان صادرا في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وأشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته ، وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية - إن كان -، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، وحضورهم وغيابهم ، كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ورأي النيابة، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم، ومنطوقه، .....».

---

[٣٢] حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٥٣ قضائية الدوائر المدنية بجلسة ١٩٨٩/١/١٩م ، مكتب فنى سنة ٤٠ قاعدة رقم ٤٦ ، صفحة ٢١٦، وفى المعنى ذاته حكمها فى الطعن رقم ٢٠١٥لسنة ٥٢ قضائية ، الدوائر المدنية، بجلسة ١٩٨٨/١١/٢٨م ، مكتب فنى سنة ٣٩ قاعدة رقم ٢٠٨ صفحة رقم ١٢٢٩.

[٣٣] حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٥٣٢٤ لسنة ٨١ قضائية الدوائر المدنية بجلسة ٢٠١٨/١١/١٢م ، منشور بموقع المحكمة www.cc.gov.eg

[٣٤] يراجع : المستشار الدكتور عبد العزيز محمد سالمان ، أسلوب وإجراءات إصدار الحكم الدستورى ، مجلة الدستورية ، العدد الثامن والعشرون، أبريل ٢٠٢١م.

وبالرجوع لمسلك المحكمة الدستورية العليا نجد أنها تشيد لأحكامها بناء مادى لا يخرج فى إطاره العام عما تضمنته المادة (١٧٨) من قانون المرافعات مار بيانها ، كما نجد أن طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها وطبيعة أحكامها وقراراتها ، تلقى بظلالها على البنيان المادى للحكم القضائى الدستورى ، كما نجد أن المحكمة تقسم أحكامها إلى عدة أجزاء ، مرتبطة في تسلسل منطقى ، وكل جزء منها يعالج نقطة قانونية مستقلة عن تلك التي يعالجها الآخر، وحسم بعض هذه النقاط من شأنه إصابة الدعوى فى مقتل فيتوقف عندها البناء المادى للحكم ، كأن تحسم المحكمة مسألة الاختصاص منتهية إلى خروج النزاع عن اختصاصها الولائى فيقف البناء المادى للحكم عند تلك اللحظة ، لتنتقل المحكمة مباشرة إلى المرحلة الأخيرة لبناء الحكم وهى منطوقه معلنة عدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وقد تحسم المحكمة شروط قبول الدعوى كشرط المصلحة منتهية إلى انتفائه فيقبر البناء المادى للحكم عند تلك اللحظة ، لتنتقل المحكمة مباشرة إلى المرحلة الأخيرة لبناء الحكم معلنة بمنطوقه عدم قبول الدعوى لإنتفاء شرط المصلحة، وهو ما يعنى أن بعض أجزاء الحكم الدستورى مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة بأجزاء سابقة عليها ، فلا يمتد بناء الحكم إليها إلا بتمام بناء المرحلة السابقة ، فبناء المحكمة لشروط قبول الدعوى بحكمها متوقف على تمام بناء الاختصاص بنظرها ، وبناء المحكمة لموضوع حكمها متوقف على تمام بناء مسألة الاختصاص بنظر الدعوى ومسألة شروط قبولها ، فعدم تمام بناء أيا من المسألتين مار ذكرها يقطع الطريق على بناء موضوع الدعوى.

وبتتبع أحكام المحكمة الدستورية العليا نجد أن البناء المادى لحكمها يبدأ بديباجته المشتملة على بيانات معينة كصدوره باسم الشعب واسم المحكمة مصدرته وتاريخ إصداره وأسماء القضاة مصدريه وأسماء الخصوم وصفاتهم ، ورقم الدعوى الصادر فيها ونوعها، ثم تنتقل المحكمة إلى الجزء الثانى من بناء حكمها المتضمن عرض وقائع الدعوى المعروضة عليها وطلبات الخصوم فيها ، ثم تردفه بعرض موجز لوقائع الدعوى الموضوعية، التي تم تحريك اختصاص جهة الرقابة الدستورية أثناء نظرها ، ثم الجزء الثالث من البناء المادى للحكم والذى يتضمن التحقق من مدى إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، ثم الجزء الرابع المتضمن بحث مدى قبول الطلبات العارضة بالدعوى وطلبات التدخل والإدخال فيها،ثم الجزء الخامس بتطهير الدعوى من الدفوع كالدفع بعدم الصلاحية ، ثم الجزء السادس ببحث شرائط قبول الدعوى المقررة في قانونها كشرط الصفة والمصلحة والميعاد ، ثم تنتقل المحكمة إلى الجزء السابع ببحث موضوع الدعوى بفحص وتمحيص الدفوع الموضوعية والمطاعن الموجهة للنص القانونى الطعين ، والتعقيب عليها ، معلنة وجهة نظرها بشأنها قبولا أو رفضا ، وهو ما يطلق عليه التسبيب ، وأخيرا تدلف المحكمة إلى الجزء الأخير من حكمها ببيان منطوقه محددة فيه من يلزم بمصروفات الدعوى ، وستعرض الدراسة تباعا لتلك الأجزاء.

الفرع الأول: ديباجة أحكام جهة القضاء الدستورى[٣٥]

تعد الديباجة الجزء الأول من البناء المادى لحكم جهة القضاء الدستورى ، وتتضمن بيانات عدة (أولا) أن الحكم صادر»باسم الشعب» ، عملا بحكم المادة (١٠٠) من الدستور الحالى لعام ٢٠١٤م بقولها « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب،.....»، و(ثانيا) بيان المحكمة التى أصدرت الحكم ، والغاية من هذا البيان التأكد

[٣٥] يراجع بالتفصيل بشأن ديباجة الحكم القضائى : د. أحمد هندى ، قانون المرافعات المدنية التجارية ، مرجع سابق ، بند ٣٤٩ ص ٤٦٤وما بعدها.

من أن الحكم صدر من محكمة مختصة بنظر النزاع ، وتلك الغاية تكاد تختفى تماما أمام المحكمة الدستورية العليا على النحو فائت البيان ، فنحن بصدد جهة القضاء الدستورى المكونة من محكمة وحيدة على مستوى الجمهورية ، و(ثالثا) بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم: وهذا البيان أيضا تتلاشى أهميته أمام جهة القضاء الدستورى ، فى ظل النظام القانونى المصرى الذى يأخذ بمركزية الرقابة الدستورية وتركيزها فى يد محكمة وحيدة تنعقد كقاعدة عامة بعاصمة البلاد بمحافظة القاهرة ، على النحو سالف الايضاح ، و(رابعا) بيان بتاريخ صدور الحكم : والمقصود هو تاريخ النطق به ، على أن إغفال هذا التاريخ لا يترتب عليه بطلان أحكام جهة القضاء الدستورى فيمكن تكملته من محضر جلسة النطق بالحكم أو من مسودته ، على النحو مار بيانه ، و(خامسا) بيان أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وكذا ممثل هيئة المفوضين ، وتبدو أهمية هذا البيان فى التأكد من أن الحكم صادر من هيئة صالحة لإصداره وأنها شكلت تشكيلا صحيحا.

و(سادسا) بيان رقم الدعوى ونوعها ، حيث ينتقل الحكم إلى بيان رقم الدعوى الصادر فيها ونوعها ، ببيان ما إذا كان صادر فى دعوى دستورية أو فى منازعة تنفيذ أو دعوى تناقض أحكام أو طلبات أعضاء أو فى غيرها من الاختصاصات المعقودة لجهة القضاء الدستورى ، على أن مخالفة ذلك البيان لا يترتب عليه البطلان على النحو المتقدم بيانه ، و(سابعا) بيان أسماء الخصوم وصفاتهم ، بعد الانتهاء من تدوين البيانات مار بيانها ، ينتقل الحكم إلى بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم ، والغرض من هذا البيان التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفا نافيا للجهالة مانعا من اللبس، إلا أن الحجية المطلقة لأحكام جهة القضاء الدستورى التى تمتد إلى الكافة سواء اختصم فى الدعوى أم لم يختصم تخفف من حدة هذا الجزاء الإجرائى، ومن ثم فلا يجوز لأحد الخصوم التفلت من تطبيق الحكم عليه متذرعا بإغفال الحكم بيان أسمه أو خطئه فى بياناته الشخصية ، على النحو مار بيانه، و(ثامنا) تلقى طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها وطبيعة أحكامها بظلالها على البناء المادى لأحكامها، فلا يذكر فى ديباجتها ما إذا كان الحكم حضورى أم غيابى ، وما إذا كان صدر بالأغلبية أم بإجماع الآراء عملا بمبدأ سرية المداولة.

وختاما تجدر الإشارة إلى أنه بتتبع مسلك المحكمة الدستورية العليا نجد أن الديباجة بالبيانات مار بيانها ثابتة فى جميع أحكامها، أيا كان موضوع الدعوى أو الطلب المعروض عليها.

الفرع الثانى: عرض وقائع وإجراءات الدعوى المعروضة على المحكمة الدستورية العليا وطلبات الخصوم فيها

عقب انتهاء القاضى الدستورى من كتابة ديباجة حكمه ، ينتقل إلى الجزء الثانى من البناء المادى للحكم ، والمتمثل فى عرض وقائع وإجراءات الدعوى المعروضة عليه وطلبات الخصوم فيها ، وذلك من واقع صحيفة الدعوى المقدمة إلي المحكمة الدستورية العليا بناء على تصريح محكمة الموضوع لمبدئ الدفع بعدم الدستورية بتحريك الدعوى الدستورية ، أو من واقع قرار محكمة الموضوع إحالة الدعوى من تلقاء نفسها للمحكمة الدستورية العليا لبحث مدى دستورية النص المطلوب منها تطبيقه ، أو من واقع صحيفة الدعوى المقدمة إليها مباشرة بالنسبة لاختصاصات المحكمة التى يجيز قانونها تحريكها مباشرة أمامها كدعاوى منازعة التنفيذ وفض

تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام وطلبات شئون أعضائها ، ثم تذكر المحكمة ما قدمته هيئة قضايا الدولة من دفاع، أو إذا كان أي من الخصوم الآخرين قدّم دفاعًا، ثم إن هيئة المفوضين تولت تحضير الدعوى، وقدمت تقريرًا برأيها ، ويوضع كل ذلك في الحكم تحت عنوان « الإجراءات»، والمتتبع لمسلك المحكمة الدستورية العليا يجد أن هذا الجزء ثابت في جميع الأحكام الصادرة منها، فلا يتغير بتغير موضوع الدعوى المعروضة عليها.

الفرع الثالث: العرض الموجز لوقائع الدعوى الموضوعية التى حرك اختصاص جهة القضاء الدستورى أثناء نظرها

ما أن تنتهى المحكمة الدستورية العليا من عرض وقائع وإجراءات الدعوى المعروضة عليها ، إلا وتنتقل للجزء الثالث من البناء المادى لحكمها ، والمتمثل فى العرض الموجز لوقائع الدعوى الموضوعية التى حرك اختصاص جهة القضاء الدستورى أثناء نظرها، والطلبات المقدمة فيها بصورة مجملة، وما أبدى فيها من دفاع، إلى أن يصل إلى إبداء الدفع بعدم الدستورية وتقدير جديته، وتصريح محكمة الموضوع للخصوم أو الخصم مبدي الدفع، والمهلة التي منحتها محكمة الموضوع لإقامة الدعوى الدستورية، ثم إقامتها من جانب الخصم الذي أبدى الدفع، هذا بالنسبة للدعاوى التي تقام بطريقة الدفع[٣٦]، أما بالنسبة للدعاوى التي تقام عن طريق الإحالة، فيلزم لها إيراد خلاصة وعرض لمجمل الوقائع والطلبات في الدعوى الموضوعية، إلى أن نصل إلى أن محكمة الموضوع تراءى لها مخالفة أحد النصوص اللازمة للفصل في الدعوى الموضوعية لنصوص في الدستور، مع بيان أوجه المخالفة[٣٧].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الجزء من حكم جهة القضاء الدستورى، لا يكون له محل إلا فى دعاوى عدم الدستورية ، دون غيرها من الدعاوى والطلبات الأخرى التي تختص المحكمة بنظرها ، وأن كان هذا لا يمنع وجوده فى تلك الأخيرة ، عندما يحرك المدعى الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية العليا أمام محكمة الموضوع ، فتقضى الأخيرة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا عملا بحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية[٣٨]، وهنا تعرض المحكمة الدستورية العليا فى حكمها لمجمل الوقائع والطلبات فى الدعوى الموضوعية ، وما أبدى فيها من دفاع ودفوع حتى تصل إلى تطبيق محكمة الموضوع حكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات بإحالة الدعوى للمحكمة الدستورية العليا إستنادا إليها ، ومن تطبيقات المحكمة فى هذا الشأن عندما أقيمت أكثر من دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢م فيما تضمنه من سحب قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢م بحل مجلس الشعب منحلا ، ودعوته لعقد جلساته ومباشرة اختصاصاته ، وخلصت محكمة القضاء الإدارى إلى أن قرار رئيس الجمهورية المنعى عليه محض عقبة مادية تقف حائلا دون

[٣٦] يراجع فى هذا المسلك للمحكمة الدستورية العليا حكمها فى الدعوى رقم ٦٦ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" بجلسة السبت الثامن والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٢١م ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٥ مكرر (ز) فى ٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١م.

[٣٧] يراجع فى هذا المسلك للمحكمة الدستورية العليا حكمها فى الدعوى رقم ٩٩ لسنة ٤٠ قضائية «دستورية» بجلسة بجلسة السبت الثامن والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٢١م ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٥ مكرر (ز) فى ٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١م.

[٣٨] حيث تنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م على أنه « على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز أربعمائة جنيه ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها».

إستمرار نفاذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤م فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية «دستورية» ، مما يندرج فى عداد منازعات التنفيذ التى يختص بنظرها القاضى الدستورى طبقا لنص المادة (٥٠) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م ، وعلى ذلك قررت إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا عملا بالمادة (١١٠) من قانون المرافعات، وانتهت المحكمة الدستورية العليا إلى عدم قبول الدعوى لتقديمها إليها بغير الإجراءات المحددة بقانونها والمتعلقة ـ وفقا لما استقر عليه قضاءها ـ بالنظام العام[٣٩].

الفرع الرابع: عرض مسألة اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائيا بنظر الدعوى

ما أن تنتهى المحكمة الدستورية العليا من تدوين البيانات مار بيانها بحكمها ، إلا وتدلف إلى الجزء الرابع من البناء المادى لحكمها والمتمثل فى التعرض لمسألة الاختصاص بنظر الدعوى ـ أن كان لها محل ـ ، فالبناء المادى لمسألة الاختصاص بنظر الدعوى يسبق البناء المادى لشروط قبول الدعوى وموضوعها، باعتبار أن بحث المحكمة لاختصاصها يسبق بحث شكل الدعوى وموضوعها ، وهو ما أوضحته المحكمة الدستورية العليا ، بقولها « تقرير اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائيا بنظر دعوى هو طلب سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط إتصال الخصومة القضائية بها المنصوص عليها في قانونها ، لا يقيدها في ذلك ـ منهجا ونتيجة ـ إحالة الدعوى إليها من محكمة أخرى ، طبقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، طالما كانت الإحالة غير واقعة في نطاق الإستثناء المقرر بنص المادة (٢٩/أ) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م ، كما جرى قضاء المحكمة على أن حكمها بتقرير احتصاصها بنظر الخصومة لا يمنعها من الفصل في توافر الشروط اللازمة لقبولها ، باعتبارها مدخلها للخوض في موضوعها»[٤٠].

وهو ما أكدته المحكمة بحيثية أخرى تكاد تكون متطابقة مع تلك مار بيانها بقولها» البت في اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائيا بنظر دعوى بذاتها ، سابق بالضرورة على الخوض في شرائط قبولها أو الفصل في موضوعها ، وتواجهه المحكمة من تلقاء نفسها ، إذ لا يتصور أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في توافر شروط إتصال الخصومة القضائية بها ، وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها ، قبل أن تتحقق من أن النزاع موضوعها يدخل إبتداء في ولايتها ، كذلك فإن قضاءها بإختصاصها بنظر خصومة بذاتها ، لا يحول بينها والفصل في الشرائط التي يتطلبها المشرع لقبولها ، والتى يعد توافرها مدخلا للفصل في موضوعها»[٤١].

وتحقق المحكمة من اختصاصها يكون فى كافة الدعاوى المعروضة عليها أيا كان موضوعها ، ومتى ترأى لها عدم الاختصاص أصدرت حكمها بذلك وتوقف البناء المادى للحكم عند هذا الحد ، وإلا فالنتيجة العكسية

[٣٩]حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٣٥ قضائية «منازعة تنفيذ « بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٠م ، مجموعة الأحكام الجزء ١٥ ، المجلد ٢ ص ٢١٠٤، وحكمها فى الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٣٥ قضائية « منازعة تنفيذ» بجلسة ٢٠١٣/١١/٣م ، مجموعة أحكام المحكمة ، الجزء ٢/١٥ ص ٢١١٥، وحكمها فى الدعوى رقم ٣٨ لسنة ٣٥ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة ٢٠١٣/١٢/١م ، المجموعة الجزء ٢/١٥ ص ٢٠١٢م.

[٤٠]حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٢ قضائية «تنازع» بجلسة ٢٠١٩/٦/١م وحكمها في الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٣٥ قضائية «تنازع» ، بجلسة ٢٠١٨/٥/٥م ، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى المصرى ١٩٦٩م ـ ٢٠١٩م ، المجلد الرابع ، ص ٣٠٧٢.

[٤١]حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ٣١ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠١١/١٠/٢م ، وحكمها في الدعوى رقم ٢١٣ لسنة ٣٠ قضائية «دستورية « بجلسة ٢٠١١/٩/٢٥م ، وحكمها في الدعوى رقم ٣١ لسنة ٢٨ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠٠٨/٩/٢٨م ، وحكمها في الدعوى رقم ٥٨ لسنة ٢٩ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢م ، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى المصرى ، ١٩٦٩م ـ ٢٠١٩م ، المجلد الثالث ، ص ٢٥٢٨.

حاضرة ، فمتى ترأى لها أن المسألة داخلة فى اختصاصها ، استكملت البناء المادى للأجزاء اللاحقة للحكم الدستورى ،متناولة الدفع بعدم الاختصاص بالرد والتعقيب ، وهو ما يستفاد من أحدى حيثياتها بقولها «وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص دائرة طلبات أعضاء المحكمة الدستورية العليا بنظر الطلب الماثل، لعدم تعلقه بحق موضوعى أو إجرائى لأحد أعضاء المحكمة أو هيئة المفوضين بها، فمردود أولاً، بأن ما يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فى هذا الطلب، هو استطالة منطوق الحكم المطلوب عدم الاعتداد به، وأسبابه المكملة لمنطوقه إلى أمر يتعلق بشئون أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها، وهو إلزام السيد المستشار المدعى عليه الأخير بصفته بتقديم بيان رسمى بالمستحقات المالية للسيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابه ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها الناشئة عن روابطهم الوظيفية بالمحكمة أيًا كان مسماها أو طبيعتها، باعتبار ذلك أمر تختص به المحكمة الدستورية العليا على سبيل التفرد، إعما لاً لحكم المادة (١٩٢) من الدستور التى تنص على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية ، والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها..... «، وأيضًا ما جاء بالمادة (١٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م من أنه" تختص المحكمة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم..... "، ومردود ثانيًا، بأن ولاية دائرة طلبات أعضاء المحكمة الدستورية العليا تستند إلى النص الدستورى سالف البيان، وهو ذاق التطبيق، أتت عبارته فى شأن الاختصاص الحصرى المعقود لهذه المحكمة بشئون أعضائها – مراعاة لأوضاعهم الوظيفية – على نحو من العموم، يمتنع معه التخصيص أو مشاركة غيرها من جهات القضاء التى لها ولاية الفصل فى مثل هذه الطلبات بانتحال أى تكييف قانونى ، أو التذرع بأى سند تشريعى للتحلل من نص الدستور المذكور سلفًا،ومردود ثالثًا، بأن اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى الطلب المعروض، يتحدد نطاقه فيما طلبه المدعون التقرير بعدم الاعتداد بحكم محكمة النقض " دائرة طلبات رجال القضاء " السابق بيانه، وهو أمر ينعقد الاختصاص بالفصل فيه لهذه المحكمة بحكم ولايتها العامة بالفصل فى الطلبات التى تتصل بشئون أعضائها وهيئة المفوضين بها»[٤٢].

الفرع الخامس: تطهير الدعوى المعروضة على جهة القضاء الدستورى من الدفوع والطلبات الإجرائية

ما أن تنتهى المحكمة الدستورية العليا من البناء المادى لمسألة اختصاصها بنظر الدعوى ـ متى كان اختصاص المحكمة مثار نزاع من الخصوم ـ إلا وتستأنف بناء حكمها ، بتناول دفوع الخصوم وطلباتهم الإجرائية بالرد والتعقيب ، كالرد على الدفع بانعدام الخصومة لعدم الإعلان ، وهو ما يستفاد من قول المحكمة»وحيث إنه عن الدفع بانعدام الخصومة لعدم إعلان باقى المدعى عليهم، نظرًا لأن الحكم محل الدعوى لا يقبل التجزئة بين من صدر لصالحهم، فإنه مردود بأن الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا التى تصدر فى كافة ما نيط بها دستوريًا من اختصاصات، ومنها الفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وإلزام هذه الأحكام للكافة وجميع سلطات الدولة بمقتضى المادة (١٩٥) من الدستور، يوفر للمدعين خيار قصر خصومتهم على من

[٤٢] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٣٧ قضائية «طلبات أعضاء» بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٤م ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٠ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١م .

استوفى الشروط القانونية لإنعقادها قبله، دون اختصام من يشاركه مركزه القانونى فى الخصومة ذاتها، مأخوذًا فى الاعتبار الحجية المقررة للحكم الصادر فيها، التى تمتد لمن خوصم ومن لم تتم مخاصمته من ذوى المراكز القانونية المتماثلة ، ومن ثم يضحى الدفع والتمسك برفض طلب قصر الخصومة لا سند له من القانون، متعينًا الالتفات عنه»[٤٣].

وأيضا الرد على الدفع بعدم صلاحية قضاة المحكمة لنظر الدعوى ، وهو ما نجد صدى له فى قضاء المحكمة بقولها»وحيث إنه عما أثاره السيد القاضى المدعى عليه الثانى بشأن عدم صلاحية المحكمة الدستورية العليا قانونًا للحكم فى الدعوى لسابقة إبداء رأيها فى النزاع المطروح عليها، فإنه مردود عليه بأن الرأى المذكور لم يصدر عن هيئة المحكمة ولم يعبر عن رأى لها فى هذا الشأن، الأمر الذى لا ينال من صلاحياتها للفصل فى الطلب الماثل، مما يتعين الالتفات عنه»[٤٤]، وأيضا من حيثياتها المتضمنة الرد على الدفع بعدم صلاحية قضاة المحكمة لنظر الدعوى قولها»وحيث إن المدعى دفع بعدم صلاحية السيد المستشار/ عدلى منصور، رئيس المحكمة الدستورية العليا السابق، لنظر الدعوى؛ بحسبانه من أصدر القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م المشار إليه، إبان تقلده رئاسة الجمهورية خلال المرحلة الانتقالية، وكذا عدم صلاحية السادة المستشارين أعضاء المحكمة الدستورية العليا كافة لنظر الدعوى، لقيام المودة بينهم وبين السيد المستشار/ عدلى منصور، مما قد يؤثر على حيدتهم، ويجعلهم أميل لمؤازرته، والتأكيد على صحة ما ذهب إليه عند إقرار القرار بقانون، المتضمن النصين المطعون فيهما، وإصداره ، وحيث إنه لما كان السيد المستشار/ عدلى منصور، رئيس المحكمة الدستورية العليا السابق، قد تقاعد قبل أولى الجلسات المحددة لنظر الدعوى المطروحة، فإن الخصومة تغدو منتهية بالنسبة لطلب الحكم بعدم صلاحيته لنظرها ، وحيث إنه عن الدفع بعدم صلاحية السادة أعضاء المحكمة الدستورية العليا كافة لنظر الدعوى، فإنه ينحل، فى حقيقته، إلى طلب رد هيئة المحكمة بكاملها، وإن تمسك المدعى بأنه دفع بعدم صلاحية هيئة المحكمة، ذلك أن المدعى قد شيد طلبه بعدم الصلاحية على ما قرره من قيام المودة بين الهيئة ورئيسها السابق، مصدر القرار بقانون المطعون فيه، على نحو يمنعها - فى ظنه - من القضاء فى الدعوى المعروضة بغير ميل أو هوى، وكان قيام المودة بين القاضى وأحد الخصوم، لا يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية الواردة حصرًا فى المادة (١٤٦) من قانون المرافعات، بل هو سبب من أسباب الرد الواردة فى المادة (١٤٨) من القانون ذاته، والتى تنص على أنه «.....” . ، لما كان ذلك، وكان التكييف الصحيح لطلب المدعى الوارد فى صحيفة دعواه الدستورية، الذى ما انفك متمسكًا به فى جلسات المرافعة، هو طلب رد كامل أعضاء هيئة المحكمة الدستورية العليا، وكان قانون المرافعات قد أوجب فى المادة (١٥٣) حصول الرد بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب رده ، يوقعه الطالب نفسه، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير، على أن يشتمل الرد على أسبابه، وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له، فضلاً عن إيداع طالب الرد كفالة مقدارها ثلاثمائة جنيه، وكان المدعى قد تنكب السبيل الذى حدده قانون المرافعات لرد القضاة، فضلاً عن رده أعضاء المحكمة الدستورية العليا كافة، وهو الأمر المحظور بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م ، والتى تنص على أن «ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة «، ومن ثم يكون طلب

[٤٣] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٣٧ قضائية «طلبات أعضاء» بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٤م ، الإشارة السابقة .

[٤٤] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٣٧ قضائية «طلبات أعضاء» بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٤م ، الإشارة السابقة.

الرد غير مقبول»[٤٥].

وأيضا الرد على الدفع بتجاوز طلبات الخصوم نطاق ما صرحت به محكمة الموضوع لتحريك الدعوى الدستورية بقولها «وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول النعى المبدى من المدعى - أمام هيئة المفوضين أثناء تحضيرها الدعوى - بعدم دستورية القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م لصدوره دون اتباع الإجراءات الشكلية، بالمخالفة لنص المادة (٢٢٤) من الدستور الحالى، على سند من أنه يُعد طلبًا جديدًا يتجاوز نطاق ما صرحت به محكمة الموضوع، ولم يُبْدَ بشأنه دفعٌ أمامها، مما يُعد اختصامًا لذلك القرار بقانون وطعنًا عليه بطريق مباشر، ومن ثم فلا يكون قد اتصل بالمحكمة الدستورية العليا وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩/ب) من قانونها ، وحيث إن هذا الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة مردود؛ ذلك أن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن نطاق الخصومة الدستورية إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها جديته، فإذا ما اتصلت الدعوى الدستورية اتصالاً صحيحًا بالمحكمة الدستورية العليا؛ جالت المحكمة ببصرها فى النصوص المعروضة عليها، وعرضتها على نصوص الدستور جميعًا، دون التقيد بالمناعى التى أوردها المدعون فى صحيفة دعواهم أو فى مذكراتهم، ومن ثم فلا تثريب على المدعين إن هم أضافوا مناعى جديدة إلى المناعى التى تضمنتها صحيفة الدعوى الدستورية؛ شريطة أن تنصب هذه المناعى على النصوص الداخلة فى نطاق الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى قدرت فيها جديته ، لما كان ذلك، وكان المدعى قد أضاف، أثناء تحضير الدعوى، منعى جديدًا، أنصب على نصى المادتين الثامنة والعاشرة من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م السالف الإشارة إليه، وهما المادتان عينهما اللتان تمثلان محل الدعوى المعروضة، فمن ثم يكون المدعى ما فتئ ملتزمًا حدود دعواه الدستورية، ويكون الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة قد ورد على غير سند؛ متعينًا الالتفات عنه»[٤٦].

وأيضا فى هذا الجزء من أجزاء البناء المادى لحكم جهة القضاء الدستورى ، تتولى المحكمة الدستورية العليا الرد على طلبات الخصوم الإجرائية ، كطلب إدخال خصوم جدد بالدعوى ، وهو ما نجد صدى له فى قضاء المحكمة بقولها « وحيث إنه عن طلب اختصام جميع السادة المستشارين أعضاء المحكمة الدستورية العليا، ومن لم يتم اختصامه من هيئة المفوضين بالمحكمة لاتحاد السبب والموضوع، حال إذا قبلت المحكمة توافر الصفة أو المصلحة لهم، فإنه مردود، بأن إدخال خصم جديد فى الدعوى يتعين أن يكون بإعلانه بصحيفة طبقًا للمادة (٦٣) من قانون المرافعات، فلا يجوز اختصامه شفاهة أو بمذكرة على نحو ما نصت عليه المادة (١٢٣) من القانون المذكور، لأن هذه المادة مقصورة على توجيه الطلبات العارضة للخصم، والمحددة فى المادة (١٢٤) من قانون المرافعات، ولا يحاج فى هذا الصدد بنص المادة (١١٧) من القانون آنف البيان، التى وإن أجازت للخصم أن يُدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، إلا أن ذلك يكون بالإجراءات المقررة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، مع مراعاة حكم المادة (٦٦) من القانون ذاته الخاصة بالمواعيد ، وإذ تنكب السيد القاضى المدعى عليه الثانى ومن انضم إليه الطريق الذى رسمه القانون لإدخال خصوم جدد فى الدعوى ، فإن طلبه

[٤٥] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ قضائية «دستورية» بجلسة السبت الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦م ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٠ تابع ، بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥م.

[٤٦] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ قضائية «دستورية» بجلسة السبت الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦م ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٠ تابع ، بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥م.

يضحى خليقًا بعدم القبول مع الاكتفاء ببيان ذلك فى الأسباب دون الحاجة إلى النص عليه فى المنطوق»[٤٧]، وأيضا طلب إعادة الدعوى للمرافعة لإدخال خصوم جدد ، وهو ما نجد صدى له فى قضاء المحكمة بقولها» أما بشأن طلب إعادة الدعوى للمرافعة لإدخال باقى أعضاء هيئة المفوضين خصومًا فى الدعوى ، فإن المحكمة تلتفت عنه لعدم جدواه عملاً على ما سلف بيانه فى هذا الشأن»[٤٨].

وأيضا بحث المحكمة الطلبات العارضة المقدمة فى الدعوى وطلبات التدخل ، وهو ما نجد صدى له فى قضاء المحكمة بقولها « وحيث إنه عن طلب التدخل المبدى من كل من : عبد العاطى الطحاوى ومحمود محروس خليل ، فإن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول التدخل في الدعوى الدستورية أن يكون مقدما ممن كان طرفا في الدعوى الموضوعية التي يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الحكم فيها ، ولما كان ذلك وكان طالبا التدخل ليسا طرفا في الدعوى الموضوعية رقم ٧٩٢٤٩ لسنة ٦٨ قضائية ، ومن ثم يكون طلب التدخل غير مستوف لأوضاعه القانونية المقررة بما يتعين معه الالتفات عنه»[٤٩]، وبحيثية أخرى فى أحد منازعات شئون أعضاء المحكمة بقولها « وحيث إنه عن طلبات التدخل الانضمانى إلى المدعى عليه الثانى ، فأنه وقد تحدد نطاقها بتأييد طلبات من يريد المتدخلين الانضمام إليه من طرفى الدعوى ، فأنها تكون مقبولة شكلا ، ويضحى الفصل فى موضوعها مرتبطا بالفصل فى الموضوع الأصلى لهذا الطلب دون حاجة إلى إيراده فى المنطوق»[٥٠]، وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى أنه لا وجود كقاعدة عامة لطلبات التدخل والإدخال وإختصام الغير في دعاوى عدم الدستورية ، وأن كان يتصور وجودها في الدعاوى التي تمارس فيها المحكمة إختصاصها كمحكمة موضوع مختصة بنظر شئون أعضائها، وختاما تجدر الإشارة إلى أن هذ الجزء من البناء المادى للحكم يتواجد فى كافة أحكام جهة القضاء الدستورى أيا كان موضوعها.

الفرع السادس: التحقق من استيفاء الدعوى المعروضة على جهة القضاء الدستورى لشرائط قبولها

ما أن تنتهى المحكمة الدستورية العليا من البناء المادى لمرحلة تطهير الدعوى المعروضة عليها من دفوع الخصوم وطلباتهم الإجرائية ، إلا وتنتقل إلى البناء المادى للمرحلة اللاحقة عليها وهى التحقق من استيفاء الدعوى لشروطها الإجرائية المقررة فى قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م ، وشروط قبولها كشرط الصفة والمصلحة والميعاد، وتلك المرحلة تسبق قطعا مرحلة البناء المادى لموضوع الدعوى فلا تبحث المحكمة هذا الأخير إلا بعد التحقق من استيفائها كافة شرائط قبولها ، وهو ما يستفاد من قول المحكمة» ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها ، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة

[٤٧] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٣٧ قضائية «طلبات أعضاء» بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٤م ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٠ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١م .

[٤٨] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٣٧ قضائية «طلبات أعضاء» بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٤م ، الإشارة السابقة.

[٤٩] حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٨٢ لسنة ٤١ قضائية «دستورية» بجلسة السبت السادس من فبراير سنة ٢٠٢١م ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠م ، وحكمها في الدعوى رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠١٨/١٢/١م، والدعوى رقم ١٣٦ لسنة ٣٥ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠١٨/١١/٣م ، والدعوى رقم ١٧١ لسنة ٣٣ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠١٧/٤/١م ، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى ، المجلد الأول ، ص ٦٦٨.

[٥٠] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١ لسنة ٣٧ قضائية «طلبات أعضاء» بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٤م ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٠ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١م.

الدستورية ، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى ، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، وهذه الأوضاع الإجرائية ـ سواء ما أتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية»[٥١]، ويلاحظ هنا أن الإجراءات والمواعيد الواردة بحيثية المحكمة مار بيانها قاصرة على الدعاوى الدستورية دون غيرها من الدعاوى الداخلة فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا.

ويدخل فى شرائط قبول الدعوى التحقق من شرط الصفة فيها[٥٢]، وشرط المصلحة الشخصية المباشرة[٥٣]، وهذا الجزء من الحكم المتعلق بشرطى الصفة والمصلحة ثابت في كافة أحكام جهة القضاء الدستورى أيا كان موضوع الدعوى الصادر فيها ، وأن اختلف مضمونه بإحتلاف الأخيرة ، فمضمون شرط الصفة ثابت في كافة الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة ، أما شرط المصلحة فيختلف مضمونه في دعاوى عدم الدستورية عن مضمونه في الدعاوى والطلبات الأخرى المعروضة على المحكمة ، فتبحث المحكمة في الأولى مدى إرتباط الدعوى الدستورية بالدعوى الموضوعية بتأثير الحكم الصادر فى الأولى على طلبات الخصوم فى الثانية[٥٤]، أما في الدعاوى الثانية فلا مجال لبحث تأثير الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية على الدعوى الموضوعية ، فتلك الأخيرة منتفية بصدد كافة اختصاصات جهة القضاء الدستورى ـ عدا دعاوى عدم الدستورية ـ ، ومن ثم يقتصر شرط المصلحة الشخصية المباشرة فيها على النحو المقرر بقانون المرافعات وهو ما يستفاد من إحدى حيثيات المحكمة بقولها « شرط المصلحة الشخصية المباشرة من الشروط الجوهرية التى لا تقبل الدعاوى التى تقام أمام المحكمة الدستورية العليا فى غيبتها ، وهو شرط تقرر بقانون المحكمة الدستورية العليا بما نص عليه فى مادته الثامنة والعشرين من أنه «فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها»[٥٥].

---

[٥١] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٣ قضائية «دستورية» بجلسة ١٩٨٣/٦/١١م ، وحكمها فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٥ قضائية «دستورية» بجلسة ١٩٨٨/٥/٧م ، وحكمها فى الدعوى رقم ٤٦ لسنة ٢٢ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠٠٦/٥/٧م ، وحكمها فى الدعوى رقم ١٢٧ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠٠٩/٩/٢٧م ، وحكمها فى الدعوى رقم ٢٨٩ لسنة ٣١ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠١٣/٢/٣م ، وحكمها فى الدعوى رقم ١٧٠ لسنة ٣٠ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠١٣/٦/٢م ، وحكمها فى الدعوى رقم ٦٣ لسنة ٢٦ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠١٥/١١/٧م ، وحكمها فى الدعوى رقم ٥٩ لسنة ٣٣ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠١٦/١١/٥م ، وحكمها فى الدعوى رقم ٦٨ لسنة ٢٢ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠١٨/٤/٧م ، وحكمها فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠١٨/٥/٥م ، وحكمها فى الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٣٧ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠١٩/٤/٦م ، وحكمها فى الدعوى رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠١٩/٦/١م ، وحكمها فى الدعوى رقم ١٠٣ لسنة ٣٢ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠١٩/٧/٦م ، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى ، المجلد الثانى ، ص ١٤١٥.

[٥٢] يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» بجلسة ١٩٨٥/٥/٤م ، وحكمها فى الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٧ قضائية «دستورية» بجلسة ١٩٨٧/١/٣م ، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى ، المجلد الثانى ، ص ١٤٢٩و١٤٣٠.

[٥٣] يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣ لسنة ١١ قضائية»دستورية» بجلسة ١٩٩٠/٧/٢٨م ، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى ، المجلد الثانى، ص ١٤٦٦.

[٥٤] يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٦٥ لسنة ٣٣ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠١٦/١١/٥م وحكمها في الدعوى رقم ١٩٨ لسنة ٢٣ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠١١/١/٢م ، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى ،المجلد الثانى ، ص ١٤٩١.

[٥٥] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣١ لسنة ٣٧ قضائية «منازعة تنفيذ» بجلسة ٢٠١٦/١١/٥م ، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى ، المجلد الرابع ، ص ٣٥١١.

الفرع السابع: البناء المادى لموضوع الدعوى المعروضة على جهة القضاء الدستورى وتسبيب الحكم المزمع إصداره فيها

ما أن يصل البناء المادى لحكم المحكمة الدستورية العليا إلى مرحلة التحقق من شرائط قبول الدعوى المقررة قانونا ، إلا ونجد المحكمة تدلف مباشرة إلى البناء المادى لموضوع تلك الدعوى ، وهذا الجزء ثابت فى كافة الدعاوى التى تدخل فى اختصاص جهة القضاء الدستورى ، وأن اختلف مضمونه بحسب موضوع الدعوى المعروضة على المحكمة وما إذا كانت دعوى دستورية أو منازعة تنفيذ أو دعوى تنازع ، ففى الدعاوى الدستورية يعرض القاضى للنصوص القانونية الطعينة والنصوص الدستورية المدعى مخالفتها أوغيرها من النصوص الدستورية ذات الصلة بالمسألة الدستورية المثارة أمامها ، فالمحكمة غير مقيدة بتحديد الخصوم للنصوص الدستورية ، فهى تعرض النصوص القانونية الطعينة على كافة مواد الدستور، فرقابة المحكمة شاملة لا تقتصرعلى أوجه العوار التي أوردها الطاعن وإنما تمتد لتشمل كل وجه للعوار تراه المحكمة ، ليصبح بعد ذلك النص الطعين غير قابل لتوجيه أى طعن عليه ، وهو ما يستفاد من قول المحكمة « الرقابة التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا فى شأن النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور ، تقتضيها أن تقرر إما صحتها وإما بطلانها ، وهى إذ تخلص إلى براءتها مما يعيبها دستوريا ، أو قيام مآخذ عليها لمخالفتها الدستور ، فإنها لا تقنع بالمخالفة التى نسبها الخصم إليها فى الدعوى المطروحة عليها ، أو التى أثارتها محكمة الموضوع فى شأنها ، بل تجيل بصرها بعدها فى النصوص الدستورية جميعها على ضوء النظرة المتكاملة لأحكامها ، لتحدد على ضوئها توافق النصوص المطعون فيها معها أو تعارضها ، وهو ما يعنى أن تحديد المخالفة الدستورية المدعى بها سواء من قبل الخصم أو محكمة الموضوع ، لا يتغيا إلا مجرد توكيد المطاعن الدستورية من خلال ربطها بما يظاهرها من نواحى العوار فى النصوص المدعى مخالفتها للدستور، ولا يتصور تبعا لذلك أن يكون عرض بعض جوانب هذه المخالفة مؤشرا وحيدا أو قاطعا فى شأن بيان نطاق التعارض بين النصوص القانونية المطعون فيها وأحكام الدستور التى تتقيد بها المحكمة الدستورية العليا فى مجموعها فى كل دعوى تطرح عليها»[٥٦].

وبعد انتهاء المحكمة من عرض النصوص القانونية الطعينة والنصوص الدستورية ومفاد كلا منها ، تقرر مدى مطابقة النصوص القانونية للدستورية ، منتهية إلى نتيجة بعينها بشأن تلك المطابقة ، وهنا تلتزم بذكر مبرراتها أى بتسبيب وجهة النظر التى أعتنقتها سواء بدستورية النص القانونى أو عدمها ، وتتولى المحكمة فى هذه المرحلة من مراحل بناء حكمها الرد على كافة المطاعن الموضوعية التى وجهها الخصوم للنص القانونى الطعين، ويترتب على عدم تضمين الحكم أسبابه بطلانه عملا بحكم المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م بقولها « يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة»، والتى لا تتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها وطبيعة أحكامها وقراراتها عملا بحكم المادتى (٢٨و٥١) متقدم بيانهما من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م.

[٥٦] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٢٤ قضائية «دستورية» بجلسة ٢٠٠٥/١/٩م ، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستورى، المجلد الثانى، ص ١٦١٩.

الفرع الثامن: منطوق حكم جهة القضاء الدستورى[٥٧]

وهو الجزء الأخير فى البناء المادى لأحكام جهة القضاء الدستورى ، تذكر فيه المحكمة قضائها الفصل بشأن النص الذى عرض عليها فى دعوى عدم الدستورية أو بشأن الطلبات التى قدمت إليها فى غيرها من الدعاوى ، سواء بدستورية النص وعدمها، الاستجابة لطلبات المدعى أو رفضها، أو الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ، أو عدم قبولها لعدم استيفائها شرائطها المقررة قانونا ، أو بانتهاء الخصومة أو بسقوطها أو إثبات ترك المدعى لها ، يضاف إلى ذلك التصرف في الكفالة ، والفصل في المصروفات وأتعاب المحاماة، فمنطوق الحكم هو ما حكمت به المحكمة في طلبات الخصوم ، وهو أهم أجزاء الحكم ، وبه تتحدد حقوق الخصوم ، وهو الذي يجب أن يتلى شفويا في الجلسة ، بصريح نص المادة (١٧٤) من قانون المرافعات بقولها « ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه ، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ،....»، كما أن المستقر عليه أن منطوق الحكم هو الذى يحوز الحجية ، وهو ما أخذت به محكمة النقض بقولها « المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الأصل فى الحجية أنها تثبت لمنطوق الحكم دون أسبابه،....»[٥٨] وهو ما أخذت به المحكمة الإدارية العليا بقولها « الأصل أن الحجية لا تثبت إلا لمنطوق الحكم وحده دون أسبابه ،.....»[٥٩]، ويجب على المحكمة أن تفصل في المنطوق في كل ما يقدم إليها من طلبات ، كما يجب أن يكون منطوق الحكم واضحا غير مبهم ، فقطعا سيصاب تنفيذ الحكم فى مقتل متى جاء خاليا من منطوقه أو جاء هذا الأخير متناقضا لا تستقيم أجزاءه.

وختاما تجدر الإشارة إلى أن هذا الجزء ثابت فى البناء المادى لكافة أحكام جهة القضاء الدستورى أيا كان موضوع الدعوى أو الطلب الصادر فيه الحكم ، ويترتب على عدم وجوده بطلان الحكم، فبدونه لا يعرف الأفراد القول الفصل للمحكمة فى طلباتهم

المطلب الرابع: مدى إلتزام القاضى الدستورى بتحرير نسخة الحكم الأصلية خلال وقت معين؟

وضع المشرع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ بإعتباره التشريع الإجرائى العام ـ قيد زمنى على المحكمة يتعين عليها خلاله تحرير نسخة الحكم الأصلية وحفظها بملف الدعوى ، وهو أربعة وعشرين ساعة من تاريخ إيداع المسودة فى الأحكام المستعجلة ، وسبعة أيام بالنسبة لغيرها من الأحكام ، عملا بحكم المادة (١٧٩) منه بقولها» يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ فى ملف الدعوى ، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة فى القضايا المستعجلة ، وسبعة أيام فى القضايا الأخرى ، وإلا كان المتسبب فى التأخير ملزما بالتعويضات» ، وهذا الميعاد تنظيمى ، لا يترتب على تجاوزه البطلان وأنما يلزم المتسبب فى التأخير بالتعويضات[٦٠]، كما أنه يكفى بالنسبة لنسخة الحكم

---

[٥٧] يراجع بشأن منطوق الأحكام : د. أحمد هندى ، قانون المرافعات المدنية التجارية ، مرجع سابق ، بند ٣٥٤ ، ص ٤٧٥.

[٥٨] حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٦٩٢٧ لسنة ٧٩ قضائية ، نقض مدنى ، بجلسة ٢٠١٧/٤/٢٦م ، وفى ذات المعنى حكمها فى الطعن رقم ١١٠٦٢ لسنة ٧٩ قضائية ، نقض مدنى ، بجلسة ٢٠١٧/٢/١٨م ، وحكمها فى الطعن رقم ٤٣٣٤ لسنة ٧٨ قضائية ، نقض مدنى ، بجلسة ٢٠١٦/١١/٧م، وحكمها فى الطعن رقم ١١٦٤٤ لسنة ٧٦ قضائية نقض مدنى بجلسة ٢٠١٥/٢/٢م ، تلك الأحكام منشورة بموقع محكمة النقض www.cc.gov.eg

[٥٩] حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٤٥٨ لسنة ٤١ ق. ع بجلسة ١٩٩٦/٣/٥م ، وحكمها فى الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٥٨ ق. ع بجلسة ٢٠١٢/٩/٢٣م ، مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا فى ربع قرن ، الجزء الثانى ، مبدأ رقم ٣٦٥٦ ، ص ١٥٥٧.

[٦٠] د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام فى قانون المرافعات ، الطبعة الرابعة ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، بند ٤٥ ، ص١٠٤.

الأصلية توقيع رئيس المحكمة وكاتبها بصريح نص المادة (١٧٩) مار بيانها من قانون المرافعات، فلا يلزم توقيعها من جميع قضاة المحكمة ، إلا أن من شأن عدم توقيع رئيس المحكمة النسخة الأصلية للحكم بطلانه ، وهو ما أفصحت عنه المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة بقولها» عدم توقيع رئيس المحكمة على نسخة الحكم الأصلية التى يحررها الكاتب يجعل الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به إلى درك الإنعدام «[٦١].

كما أنه رغم إشتراط المشرع توقيع الكاتب علي نسخة الحكم الأصلية إلا أن إغفال هذا التوقيع لا يترتب عليه بطلان الحكم وفقا لما استقر عليه قضاء دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة بقولها « الأصل على وفق قانون المرافعات المدنية والتجارية أن الإجراء لا يكون باطلا إلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه ، ومع ذلك فإنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ما ثبت تحقق الغاية من الإجراء ، تطبيق : عدم توقيع كاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية لا يبطل الحكم ، مادامت قد أكتملت لهذه النسخة الصفة الرسمية بتوقيع رئيس المحكمة عليها»[٦٢]، وهو ما أخذت به أيضا محكمة النقض بقولها « بيان اسم كاتب الجلسة فى الحكم أمر غير جوهرى ، إغفاله لا يترتب عليه البطلان ، البطلان يترتب حتما على عدم توقيع رئيس المحكمة أو عدم ذكر أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم واسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية»[٦٣].

ولا شك أن القواعد الإجرائية مار بيانها المتعلقة بنسخة الحكم الأصلية تطبق أمام جهة القضاء الدستورى ـ فى ظل خلو قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م من أية نص فى هذا الشأن ـ ، فلا تتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٨) من قانون المحكمة ، كما لا تتعارض مع طبيعة أحكام المحكمة وقراراتها عملا بحكم المادة (٥١) من القانون ذاته.

خاتمة

من جماع ما تقدم عرضه يمكن القول بأن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م جاء خاليا من بيان البيانات الأساسية الواجب توفرها فى أحكامها ، أو الشكل المادى الذى يتعين أن تأتى أحكامها فيه ، أو التسلسل المنطقى لأجزاء حكمها، أو الجزاء المترتب على إغفال المحكمة بيان معين فى أحكامها أو القصور فيه ، وهنا يتعين الرجوع لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م ، بما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها وطبيعة أحكامها وقرارتها ، عملا بحكم المادتى (٢٨و٥١) من قانون المحكمة مار ذكره ، وبالرجوع لمسلك المحكمة الدستورية العليا نجدها تضمن أحكامها العديد من البيانات التى لا تخرج فى مجملها عما عددته المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

إلا أن طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها وطبيعة أحكامها ألقت بظلالها على بيانات أحكام جهة القضاء الدستورى ، فبعض البيانات الواردة بالمادة (١٧٨) من قانون المرافعات لا

[٦١]حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنى رقمى ٣١٥٩ لسنة ٣٨ ق. ع بجلسة ١٩٩٦/٤/٢٣م و٢٠٨٣ لسنة ٤٣ ق. ع بجلسة ٢٠٠١/٢/١٧م ، مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا فى ربع قرن ، المكتب الفنى ، الجزء الثانى ، ص ١٥٢٢ مبدأ رقم ٣٥٤٤.

[٦٢]حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٣ قضائية عليا بجلسة ٢٠٠٠/٣/٢م ، مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا فى ربع قرن ، المكتب الفنى ، الجزء الثانى ، مبدأ رقم ٢٨٠٨ ، ص ١٢٧٨.

[٦٣]حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ قضائية ، الدوائر المدنية ، بجلسة ١٩٦٥/١٢/١٦م ، مكتب فنى سنة ١٦ قاعدة ٢٠١ ، ص ١٢٧٨.

مجال لتطبيقها أمام جهة القضاء الدستورى كبيان أسم عضو النيابة الحاضر بالجلسة ، وأثبات رأى النيابة العامة ، فدور النيابة العامة منتفى أمام جهة القضاء الدستورى ، وفى المقابل نجد المحكمة الدستورية العليا تدرج بأحكامها بيانات غير واردة بالمادة (١٧٨) من قانون المرافعات ، كبيان اسم عضو هيئة المفوضين الحاضر بالجلسة ، واثبات أن هيئة المفوضين أعدت تقرير برأيها فى الدعوى مرفق بملفها ، واثبات مدى وجود إرتباط بين الدعوى الدستورية والدعوى الموضوعية بأن يكون الحكم الصادر فى الأولى مؤثر على طلبات الخصوم فى الثانية ، كما نجد أن طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها وطبيعة أحكامها، تلقى بظلالها على الجزاء الإجرائى المترتب على تخلف أحدى بيانات الحكم الدستورى ، إلى الحد الذى يمكن معه القول بأن البيان الوحيد الذى يمكن أن ينشأ عنه بطلان حكم جهة القضاء الدستورى هو خلو الحكم من بيان أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى المداولة وحضروا النطق به وكذا عدم بيان اسم عضو هيئة المفوضين ، وما عدا ذلك من بيانات تمنح طبيعة اختصاص جهة القضاء الدستورى والأوضاع المقررة أمامها وطبيعة أحكامها، تكئة لعدم تطبيق أية جزاء إجرائى على إغفالها

كما أنه بتتبع أحكام المحكمة الدستورية العليا نجد أنها تورد أحكامها فى شكل معين يتكون من أجزاء رئيسة تتفق مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها ـ وأن كانت لا تخرج فى مجملها عما هو متبع أمام الجهات القضائية الأخرى ـ فيبدأ الحكم بديباجته المتضمنة بيانات بعينها كصدور الحكم باسم الشعب واسم المحكمة مصدرته وتاريخ أصداره ، وأسماء القضاة مصدريه وكذا اسم عضو هيئة المفوضين ورقم الدعوى الصادر فيها الحكم ونوعها ، مرورا بعرض إجراءات الدعوى الدستورية وطلبات الخصوم فيها ، ثم عرض موجز للدعوى الموضوعية التى حرك اختصاص جهة القضاء الدستورى بسببها ، ثم حسم مسألة اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، ثم تطهير الدعوى من كافة الدفوع والطلبات الإجرائية للخصوم كالدفع بعدم إعلان عريضة الدعوى والدفع بعدم صلاحية قضاة المحكمة لنظرها أو الدفع بتجاوز طلبات الخصوم نطاق التصريح الممنوح لهم من محكمة الموضوع ، وكذا حسم مصير الطلبات العارضة فى الدعوى وطلبات التدخل بنوعيه هجومى وإنضمامى، ثم تنتقل المحكمة إلى بحث مدى استيفاء المحكمة للأوضاع الإجرائية المنصوص عليها فى قانونها لقبولها ، أى مدى اتصالها بالمحكمة بأحدى الطرق المحددة على سبيل الحصر بقانونها وهى الدفع والإحالة والتصدى ، ثم تنتقل المحكمة إلى بحث شرط الصفة والمصلحة والميعاد فى الدعوى ، ثم تردف ذلك بعرض موضوع الدعوى ووجهة نظرها بشأنها مسببة ، وختاما تعرض المحكمة لمنطوق حكمها الذى يحدد حقوق الخصوم وواجباتهم وهو أهم أجزاء الحكم باعتباره الحائز للحجية دون غيره من أجزاء الحكم كقاعدة عامة.

ومن جماع ما تقدم يمكن القول بأن أحكام المحكمة الدستورية العليا جائت كافلة لضمانة جودة الحكم الدستورى ، وهو ما ينعكس على وضوحه وسهولة إطلاع الخصوم بل وعوام الناس عليه وفهم مضمونه ومعرفة ما قضت به المحكمة والأسباب التى استندت إليها وهو ما يعزز ثقة الجماهير فى أحكام المحكمة وقضاتها أصحاب المقام الرفيع.